

فقه جنائيات

قسم الدراسات الإسلامية

المستوى / الثالث

مدرس المادة:

أ: عبده الضبيبي

مع تجليات مركز خدمة الطالب بجامعة الأزهر

10

وقته

البنانيات



جامعة الأندلس للعلوم والتقنية



الحدود

تعريفها: الحدود جمع حد والحد في الأصل: الشيء الخارج بين شيئين. ويقال: ما ميز الشيء عن غيره. منه: حدود الدار، وحدود الأرض. وهو في اللغة بمعنى المنع. وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها في الغالب تمنع المعاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله^(١). فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ إن تقديره مفروض لرأي الحاكم، ويخرج النقصاص لأنه حق الأدمى.

جرائم الحدود: وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى «جرائم الحدود» وهذه الجرائم هي: «الزنى، والقتل، والسرق، والسرقة، والمخاربة والردة والبهن». فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع. فعقوبة جريمة الزنى، الجلد للبكر، والرجم للثيب، يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١١٥]. والرسول ﷺ يقول: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وعقوبة جريمة السرقة، قطع اليد. يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل، أو الصلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُا الَّذِي كَانُوا فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وعقوبة جريمة السكر، ثمانون جلدة، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه. وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وعقوبة جريمة البغي: القتل. لقول الله سبحانه: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تُبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٩﴾ [المحجرات: ١٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إِنَّهُ تَصَدَّقَتْ كُونُ بَعْدَى هُنَاتٍ وَهَنَاتٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِبًا مِنْ كَانَ».

عدالة هذه العقوبات: وهذه العقوبات - بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافزة للأمن العام - فهي عقوبات عادلة غاية العدل. إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة، ومقوض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من الشرور والفساد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشتراط شروطا يكاد يكون من المستحيل توفرها. فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل. وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته، وتهدم أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع، فبصلاحتها يصلح، وبفسادها يفسد. فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته. والسرقه ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعيبت بها، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقه، فبأن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة. وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحا في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون. وقد اضطرت الاتحاد السوفياتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقه بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقصى عقوبة ممكنة^(١). والمحاربون المساعدون في الأرض بالفساد المضمونون لنيران الفتنة، المرعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. والخنزير تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا كان جلد مائعا له من المعاودة من جانب، ورادعا لغيره من اقتراف مثل جريته من جانب آخر.

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٩٦٣/٨/١٤: «إن الاتحاد السوفياتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقه، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير».

وجوب إقامة الحدود: إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تخلفه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقيق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته وحريته، وكرامته، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أحد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً»^(١). وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله، ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر. روى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره». وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضي الظهور والنتزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق النبين. يقول الله سبحانه: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِكَيْلَا يَرْهَبُوا ظُلْمَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣].

إن الرحمة بالجميع أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

ففسا لينزجروا، ومن يك حازماً فليقن أحياناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود: يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محقة، وإغراء بارتكاب الجنایات، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه. وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة حيثما تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتيح الباب لتعطيل الحدود^(٢). أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني، والشفاعة عنده. أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعاوفاً الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لا أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان قبل أن تأتيني به؟» وعن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأني أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً. فقال: «إنما هلك من

(١) في الحديث خبر بن يزيد بن جبر بن عبد الله البجلي وهو ضعيف مكر.

(٢) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه.

كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه... والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يده المخزومية. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

سقوط الحدود بالشبهات: الحد عقوبة من العقوبات التي توقع الضرر في جسد الجاني وسمعه، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلاؤه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تتبنى عليه الأحكام. ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها؛ لأنها مظنة الخطأ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذي، وذكر أنه قد روى موقوفاً، وأن الوقف أصح، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

الشبهات - وأقسامها^(١): تحدث الاحناف والشافعية عن الشبهات، ولكل منهما رأى نجمله فيما يأتي:

رأى الشافعية: يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة:

١ - شبهة في المحل: أي محل الفعل - مثل: وطء الزوج الزوجة الخائض أو الصائمة، أو إتيان الزوجة في دبرها؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم.

إذ إن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي خائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة... رقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو بحرمة؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن؛ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه.

٢ - شبهة في الفاعل: كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته... وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة.

٣ - شبهة في الجهة: ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمة - وأساس هذه الشبهة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي.

الاختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد - فمثلاً يميز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويميزه مالك بلا شهود ولا يميز جمهور الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة.

رأى الأحناف: أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين:

١ - شبهة في الفعل: وهي شبهة في حق من اشبهه عليه الفعل دون من لم يشبهه عليه. وثبتت هذه الشبهة في حق من اشبهه عليه الحل والحرمة - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل؛ بل ظن غير الدليل دليلاً - كمن بطاً زوجته المطلقة ثلاثاً أو بانثاً على مال في عدتها - وتعليل ذلك، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المطلق لحل المحلية وهو الطلاق، فإن النكاح قد بقى في حق الفراش - والحرمة على الأرواح فقط - ومثل هذا الوطء حرام؛ فهو زنى يوجب الحد - إلا إذا ادعى الراطع الاشتباه وظن الحل - لأنه بنى ظنه على نوع دليل، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأرواح؛ فظن أنه بقى في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندرى بالشبهات، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التعريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحل فإذا كان هناك دليل على التعريم أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً؛ فلا شبهة أصلاً. وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل وجب عليه الحد.

٢ - الشبهة في المحل: ويسمونها الشبهة الحكمية، وشبهة الملك: وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوى أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة - لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي - لا بالعلم وعدمه.

من يقيم الحدود؟ اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينييه عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم. روى الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفتى»، والجمعة، إلى السلطان». قال الطحاوى: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة^(١). وروى البيهقي عن خارجة بن زيد، عن أبيه،

(١) تنبيه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده أو أمته».

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعي، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه، واستدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تحجف من دمها فأتيتها فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم». رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، والحاكم. وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان، ولا يقيمه هو بنفسه.

مشروعية النستر في الحدود: قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم واقتروا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً، ويستأنفون حياة نظيفة. لهذا شرع الإسلام النستر على المترطين في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم. عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: «هزال جدي... هذا الحديث حق».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته». وإذا كان النستر مندوباً، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزويه، لأنها في رتبة الذنب في جانب الفعل، وكراهة التزويه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به؛ أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لأن المطلوب حجب الشارح إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشر في الزنى وعدم المبالاة به وإشاعته، فأخلاء الأرض المطلوب حجب بالتوبة؛ احتمال يقابله ظهور عدها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مراراً، مستتراً متخوفاً متندماً عليه، فإنه محل استجاب ستر الشاهد^(١).

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ جاشية الشافعي على الريلى من كتاب الحدود للمصنف.

ستر المسلم نفسه: بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يهدر عنه، من إثم أو إقرار إمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة. روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله...: من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

الحدود كفارة للآثام: يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يعذب في الآخرة. لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تأبى عني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرفوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له^(١)»، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهي جوارب وزواجر معاً.

إقامة الحدود في دار الحرب: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار. ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة وغيره: إذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره. وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل أشبه ذلك، فيقيم الحدود في عسكره. وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل الحدود على الاتساق بالكفر، وهذا هو الراجح، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه. وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقيده، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الجبل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، ولك على إن سلمني الله أن أرجع حتى أضح رجلي في القيد، فإن قتلت فقد استرحمت مني، فحلت، فوثب على فارس لسعد يقال لها: «البلقاء»، ثم أخذ رمحاً وخرج للقتال، فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء

(١) وهذا فيما عدا الشرك فإن الله لا يفر أن يشرك به.

الأنهى عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث: روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال: «أنهى رسول الله ﷺ أن يستقذ في المسجد، وأن تنشذ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرضٌ على القاضي أن يقضى بعلمه في الدماء والتقصاص والأموال والفروج والمحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبيّنة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وضح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطى كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضى الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البيّنة عندي». ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البيّنة الكاملة، ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البيّنة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف. وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه: ﴿قَدْ أُمَرَ بِالْقِسْطِ مَا لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ فَاوْتَلَكَ﴾ عند الله هم الكاذبون ﴿[النور: ١١٣].

التدرج في تحريمها: وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى

المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفسدهما، فانزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ الْحُمْرِ وَالْأَيْسْرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا

هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريمًا قاطعًا؛ ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءًا من حياتهم. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. أعيد ما تعبّدون إلى آخر السورة - بدون ذكر النفي، وكان ذلك تهيئًا لتحريمها نهائيًا. ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًا. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَسْبَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرْفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر والأنصاب، والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١ - رجس: أي خيث مستقذر عند أولى الألباب.

٢ - ومن عمل الشيطان وتربيته ووسوسته.

٣ - وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها، ليكون الإنسان معادًا ومهيئًا للفوز والفلاح.

٤ - وأن إرادة الشيطان بترينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبعضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.

٥ - وأن إرادته كذلك في الصدد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دنيوية.

٦ - وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا. وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَفَعَّلُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقال بعض الناس: نشرها لنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فقال بعض الناس نشرها ونجسها وجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيتنا وبين الصلاة مع المسلمين.

فترلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرْفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(١). فنهاهم فانتهوا. وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب. وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية. وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدماطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بقوماتها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدور عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفسح وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره. وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التمس إلى الاقتراب منه. فمن على كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أي ناقتان مستتان» أراد أن يجمع عليهما الإذخر «وهو نبات طب الرائحة» مع صائغ يهودي ويبيعه للصوافين، ليستعين بشمه على وليمة فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الانصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطايبهما لياكل منها، فثار حمزة وجب^(٢) أسنمتهما وأخذ من أكبادهما. فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتعظيظ عليه وطلق يلوهم - وكان حمزة ثملًا قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولكن معه: هل أنتم إلا عبيد لآبي، فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل، نكص على عقبيه القهقري، وخرج هو ومن معه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١. وروى في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، أنه لا علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا»، قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادى في سكك المدينة: إلا إن الخمر قد حُرمت، فكسرت الدنان وأريق الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(٢) جب: قطع.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتنفقه وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث. فمن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث». وعن عبد الله بن عمرو. قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ورفع على أمه وخالته وعمته». رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمه». وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان. فعن أنس أن رسول الله ﷺ: «لن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والحمولة إليه، وساقها، وباعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له». رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث غريب. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزنني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١). رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزى بالحرمان منه: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنة».

تحريم الخمر في المسيحية: وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك. وقد استغنت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القلبي بالجمهوريّة^(٢). فاتفقوا بما خلاصته: أن الكذب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات، كذلك استدل رئيس كنيسة السورين الأرثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس. ثم قال: وخلاصة القول: إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير، والتمر، والمسل، والتفاح، وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسوس (٨: ٥): «ولا تسكروا بالخمير الذي فيه الخلاعة»، ونبيه عن مخالطة السكيرة (إكو ٥: ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات غلايه: (٢١) (إكو ٦ : ٩ : ١٠).

أضرار الخمر: وقد خلصت مجلة التمدن الإسلامي «بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل» ما في

(١) إلى أن مركب ذلك لا يكون حال ارتكابه متعمداً بالإيمان الإضعافى لحمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب الماصي. وقيل: إن الإيمان يفارق مركب أمثال هذه الكبائر مدة ملاسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النقي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حققه الإمام الفزاري في الإحياء في كتاب «الثوبة».

(٢) منهم نيافة مطران كرسى أسيرط، ونيافة مطران كرسى البلبنا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ١٦/٩/١٩٢٢ م.

الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فتألت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الأخلاق، أو الاجتماع، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً: وهو منع تعاطيها منعاً باتاً؛ لأنها مفسدة ضرراً فادحاً. فعلماء الدين يقولون: إنها محرمة، وما حرمت إلا لأنها أم الخباثت.

وعلماء الطب يقولون: إنها من أعظم الاخطار التي تهدد نوع البشر؛ لا بما تورثه مباشرة من الاضرار السامة فحسب؛ بل بعواقبها الرخيصة أيضاً؛ إذ إنها تهدد السبل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل. والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلاً في كثير من الامراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية. لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الامراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لاستعمالها وحده، بل وفي أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى... بدناً وروحاً... جسماً وعقلاً. وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزاة والعفة والشرف والنخوة والبرودة، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة.

وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندما تصبح الفوضى سائدة والفوضى تخلق التفرقة والتفرقة تفيد الأعداء. وعلماء الاقتصاد يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها، وتؤخرنا مالياً وتذهب بمرءتنا ونخوتنا؟. فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا الضمار فقد كفيهاها مؤونة التعب في هذه السبل وأثباتها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهي مسؤولة عن رعيته.

وبمع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء أقياء البنية صحيحي الجسم، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج - وهذه من أهم الرسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعاية الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي، إذ تخفف العناء عن كثير من

الوزارات، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العلوية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشئ الإصلاحات الاجتماعية. هذه هي الحضارة والمدنية، وهذه هي النهضة، وهذا هو الرقي والرعى وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم.

هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها، أى: نشترك ونعاون على رفع الضرر والأذى... وباب العمل الجدى المنتج واسع، قال الله تعالى: ﴿وَوَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] انتهى.

هذه الاضرار الالفة ثبتت ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب، عما حمل كثيراً من الدول الوراثة على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات. وكان فى مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول: أمريكا، فقد نشر فى كتاب تنقيحات للسيد أبى الاعلى الموددى ما يأتى منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها فى بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة، كالعمليات، والمحاضرات، والصور، والسينما لتهجين شربها، وبيان مضارها ومفسدها. ويقدرون ما أنفقت الدولة فى الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تخمله فى سبيل تنفيذ قانون التحريم فى مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه، وقد أعدم فيها ٣٠ نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفساً، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيه، وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠ مليون وأربعة ملايين جنيه، ولكن كل ذلك لم يرد الامة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً فى تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر فى مملكتها بإباحة مطلقة. انتهى.

إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التى بذلتها، ولكن الإسلام الذى ربى الامة على أساس من الدين، وغرس فى نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابات لها النفوس استجابة مطلقة. روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيف، إني لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ، فى بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلفكم الخبر؟. فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سألوها عنها، ولا راجعوها بعد خير الرجل. وهكذا يصنع الإيمان بأمله.

ما هى الخمر؟ الخمر هى تلك السوائل المروفة المعدة بطريق تخمر بعض الطوب أو

الفواكه، ونحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى عَوَل^(١١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يمد وجودها ضرورياً في عملية التخمر. وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره: أى تغطيه وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر. وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه؛ فما كان مسكراً من أى نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً، ويأخذ حكمه؛ يستوى في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم؛ لضرره الخاص والعام، ولصدده عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. والشارع لا يفرق بين التماثلات، فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر فيسبح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر؛ بل يسوى بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تختمل التأويل ولا التشكيك:

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

٢ - وروى البخارى ومسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». هذا الذى قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل، لأنه أعرف باللعنة وأعلم بالشرع، ولم يقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

٣ - وروى مسلم عن جابر: أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الليرة يقال له: «الرز» فقال رسول الله ﷺ: «أمسك هو»؟ قال: نعم، فقال ﷺ: «كل مسكر حرام... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الجبال». قالوا يا رسول الله: وما طينة الجبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار».

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق^(١٢) منه فملاء

(١) النول: الكحول.

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

الكف منه حرام».

٦ - وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال : قلت يا رسول الله أفئنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن «البتع» وهو من العسل حين يشتد^(١) «والزُر» وهو من الذرة والشعير ينبل حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ ، قد أوتى جوامع الكلام بخواتيمه . قال : «كل مسكر حرام».

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجمعة «وهي نيلد الشعير» ، «أى البيرة» ، رواه أبو داود والنسائي . هذا هو رأى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الامصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومذهب محمد من أصحاب أبى حنيفة ، وعليه الفتوى . ولم يخالف فى ذلك أحد سوى فقهاء العراق ، ولبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبى ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبى حنيفة ، فانهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التى هى من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذى لا يسكر ، فإنه حلال ، وهذا الرأى مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر جميع هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد فى بداية المجتهد . قال : قال جمهور فقهاء الحجاز^(٢) وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون ، ولبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبى ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه ، لا العين . وسبب اختلافهم تعارض الآثار والاقية فى هذا الباب . فللمحجازيين فى تثبيت مذهبهم طريقتان : الطريقة الأولى : الآثار الواردة فى ذلك . والطريقة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا . فمن أشهر الآثار التى قمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نيلد العسل ؟ فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» . أخرجه البخارى . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى تحريم المسكر . ومنها أيضًا ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : «كل مسكر خمر» ، وكل خمر حرام» . فهذان حديثان صحيحان : أما الأول فاتفق الكل عليه . وأما الثانى فانفرد بتصحيحه مسلم . وخرج الترمذى وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله

(١) يشتد : يعلى ويضمهر .

(٢) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧ .

أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهو نص في موضع الخلاف وأما الاستدلال الثاني من أن الأئمة كلها تسمى خمرًا فلمهم في ذلك طريقتان:

أحدهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق^١.

والثاني: من جهة السماع. فاما التي من جهة الاشتقاق، فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند الحراسانيين. وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأئمة تسمى في اللغة خمرًا فإنها تسمى خمرًا شرعًا. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روى أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب». وما روى أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الخلطة خمرًا... وأنا أنهاركم عن كل مسكر».

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأئمة. وأما الكوفيون فإنهم تسكروا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ١٢٧]. ويأثّر رَوّوها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالأية فإنهم قالوا: المسكر هو المسكر ولو كان محرم العين، لا سماء الله رزقًا حسنًا. وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعبها، والمسكر من غيرها». قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز، لأن بعض رواه روى «والمسكر من غيرها». ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا». خرجها الطحاوي.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدت، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيت». وروى عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرايين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المزّر، والآخر يقال له: البئج. فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «اشربا ولا تسكرا». خرجة الطحاوي أيضًا. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكرها في هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

في الحظر والنيسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة... ﴿المائدة: ٩١﴾.

وهذه العملة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينهى الشرع على العملة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة المجازيين من طريق السمع أقوى وحجة المراقين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها. لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل، فهنا يتردد النظر. هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ ١٩... أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ١٩... وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها. ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالدق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون.

وربما كان الدوقان على التساوي... ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع، حتى قال كثير من الناس: «كل مجتهد مصيب». قال القاضي: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر، لكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير. وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، فوجب أن كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك. هذا وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انشكاكا فإنه نص في موضع الخلاف. ولا يصحح أن تعارض النص بالنسبة؛ وأيضا فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى: ﴿وَقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكان القياس إذا قصد الجميع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحل قليلها. فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن ثبت في ذلك فارق شرعي. واتفقوا على أن الانتباه حلال، ما لم تحدث فيه الشدة المطرية الحمرية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فانتبهوا»، وكل مسكر حرام». ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث. واختلفوا من ذلك في مسألتي:

إحداهما: في الاواني التي يتبذل فيها.

والثانية: في ابتزاز شيتين مثل: البسر والطرب، والتمر والزبيب. انتهى.

أهم أنواع الخمور: توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المثوية من الكحول. فهناك مثلاً: البراندى، والوسكى، والروم، والليكير، وغيرها، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪. وتبلغ النسبة في الجين، والهولاندى، والجنيفا، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوى بعض الأصناف الأخرى، مثل: البورت، والشرى، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪. وتحتوى الخمورة الخفيفة مثل: الكلارث، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندى على ١٠ بالمئة - ١٥ بالمئة. وأنواع البيرة الخفيفة تحتوى على ٢ بالمئة - ٩ بالمئة مثل: الأيل، والبروتر، والإستوت، والميونخ وغيرها. وهناك أصناف أخرى تحتوى على نفس النسب الأخيرة. مثل البوظة، والقصب المتخمّر وغيرهما.

شرب العصير والنبذ قبل التخمير: يجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه^(١). لحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه. قال: علمت أن النبى ﷺ كان يصوم، فتحنيت فصره بنبذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو يثش^(٢) فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفى كم يأخذه شيطانه؟ قال: فى ثلاث». وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أن يهرق». قال أبو داود: ومعنى يسقى الخادم يبادر به النساد ومظنه ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة «أنها كانت تتبذل لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان العشى فتعشى، شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبه أو أفرغته ثم تتبذل له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: تغسل السقاء غدوة وعشية». وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل فى الصحيح^(٣). هذا... ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط، لا قبل البعثة ولا بعدها. وإنما كان شرابه من هذا النبذ الذى لم يتخمّر بعد، كما هو مصرح به فى هذه الأحاديث.

(١) الغليان: الاختصار.

(٢) يثش: يعللى.

(٣) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

الخمر إذا تداخلت: قال في بداية المجتهد: وأجمعوا «أى العلماء» على أن الخمر إذا تداخلت من ذاتها جاز أكلها «تناولها». واختلفوا إذا قصد تداخلها على ثلاثة أقوال:

١ - التحريم. ٢ - والكراهية. ٣ - والإباحة^(١).

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر، وذلك أن أبا داود^(٢) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن إتيام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها». قال: «أفلا أجعلها خللاً؟» قال: «لا»^(٣). فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهى لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا ألا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهى لا يعود بفساد المنهى عنه. والقياس المعارض لحمل الخلل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخلل، والخل بالإجماع حلال. فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخلل، وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل^(٤).

المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأثرية، مثل البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر. ففي حديث مسلم الذي ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١ - تماطى المواد المخدرة.

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى.

٣ - زراعة الحشيش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما، للتعاطى أو للتجارة.

٤ - الربح الناتج من هذا السبيل... أهو ربح حلال أم حرام؟! وقد أجاب فضيلته بما يأتى:

(١) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبى رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٢) وأخرجهم أيضاً مسلم والترمذى.

(٣) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تغير خللاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال التيم أولى الأموال به لا يجب من حفظه وتسميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فلم بذلك أن معالجته لا تظهره ولا تترده إلى المالبية بحال.

(٤) ج ١ ص ٤٣٨.

١ - تعاطى المواد المخدرة: إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفكك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تاذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لا هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية: «إن من قال بحل الخشيش زندق مبتدع». وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لا كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغيبه، ويحدث من الطرب واللذة عند متناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: «إن الخشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أجنب من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في تخنث ودياسة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: «البتع» وهو الغسل ينبل حتى يشد «والزرة» وهو من الدرة والشعير ينبل حتى يشد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلام بخواتمه فقال: «كل مسكر حرام». رواه البخاري ومسلم. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخطئة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا. وأنا أنهي عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواهما مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق^(١) منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذي حديث حسن. وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ. وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الدرة يقال له المزرة، قال: «مسكر هو؟ قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر إن يسقيه من طينة الجبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الجبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصاره أهل النار». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر وكل مسكر حرام»^(٢). رواه أبو داود. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع

(١) تقدم معنى الفرق والمنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) للمخمر: ما يغطي العقل.

الكلام كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. على أن الخمر قد يصطبغ بها: أى تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تناب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلية في الكلام الجوامع من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه. فقال ما خلاصته: «هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها، ومستحلوها، المرجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين؛ المعرضة صاحبها لعقوبة الله. تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من الفساد ما ليس في الخمر؛ فهي بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه جلال فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر». اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال في (زاد المعاد) ما خلاصته: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائماً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعنى بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في مثنه، إذ صرح عنه قوله: «... كل مسكر خمر...». وصرح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالفرق بين نوع ونوع، تفرق بين متماثلين من جميع الوجوه». اهـ.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: «إنه يحرم ما أسكر من أى شىء. وإن لم يكن مشروباً كالخشيشة». ونقل عن الحافظ ابن حجر: «إن من قال: إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة». ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. وقبائح خصالها موجودة في الأفيون. وفيه زيادة مضار». اهـ. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس . فإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الخميشة ، فهي تتناول أيضاً الأفقون الذى بين العلماء أنه أكثر ضرراً . . . ويرتب عليه من الفساد ما يزيد على الخميش كما سبق عن ابن البيطار . وتتناول أيضاً سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هى كالخمر من العنب مثلاً فى أنها تخامر العقل وتغطيه .

وفىها ما فى الخمر من مفسد ومضار وتزيد عليها بفساد أخرى كما فى الخميش ، بل أفضح وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون . وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال : «إن من قال بحل الخميشة زنديق مبتلع» . وإذا كان من يقول بحل الخميشة زنديقاً مبتدعاً ، فالقاتل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بأن يكون كذلك . وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ بالامة أفراداً وجماعات ، مادياً وصحياً ، وأدياً ، كما جاء فى السؤال . مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجحة ، وعلى درء المفسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العلیم الحكيم الخمر من العنب مثلاً ، كثيرها وقليلها ، لما فيها من الفسدة ، ولأن قليلها دافع إلى كثيرها وذريعة إليه ، ويسبح من المخدرات ما فيه هذه الفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والبراج ؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول . فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر فى ذلك ظاهر جلى .

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجارى : إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام» . وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه . وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات . كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات . وجيشد يتبين جلياً حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما فى ذلك من الإعاقة على المصيبة التى لا شبهة فى حرمتها ،

لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَتَكَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢].

ولاجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذهُ خمرًا، وبطلان هذا البيع لانه إعانة على المصيبة.

٣ - زراعة الخشخاش والخشخاش يقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منهما للتعاطي أو للتجارة: إن زراعة الخشخاش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

أولاً: ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذهُ خمرًا فقد تَحَمَّ النَّارَ». فإن هذا يدل على حرمة زراعة الخشخاش والأفيون للفرض المذكور، بدلالة النص.

ثانياً: إن ذلك إعانة على المصيبة، وهى تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المصيبة موصية.

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها، والرضا بالمصيبة موصية. وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذى هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للممنكر، فرض على كل مسلم فى كل حال، بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذى أسلفنا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل.

على أن زراعة الخشخاش والأفيون موصية من جهة أخرى، بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمصيبة لله ولرسوله بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام النووي فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء. وكذا يقال هذا الوجه الاختير فى حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

٤ - الربيع الناجم فى هذا السبيل: قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٢١٨]. أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١ - أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كإخذه بالقمار، أو بطريق المقتود المحرمة، كما فى الربا، وبيع

ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما يتبين آنفاً. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيئة نفس من ماله.

ثانياً: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به. أكتفوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وقد جاء في زاد المعاد ما نصه: قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه. وإذا بيع لمن يغزوه به في سبيل الله فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير، إذا بيعت لمن يلبسها من يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها من يحل له لبسها». اهـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأى جمهور الفقهاء، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى. وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحق - غير مقبول: أى لا يثاب الملتقى عليه. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». وقد جاء في الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث». وجاء فى كتاب جامع العلوم والحكم، لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع. منها ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره - يعنى إثمه وعقوبته - عليه».

ومنها فى مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالا من مآثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه فى سبيل الله، جمع ذلك جمعاً ثم قذف به فى نار

جهنم^(١). وجاء في شرح «مُلَّا عَلَى النَّقَارِ» للأربعين النووية عن النبي ﷺ: «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الحليّة، فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال ليك، ناداه ملك من السماء: لا ليك ولا سعديك، وحجّك مردود عليك». فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضها، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام.

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الطبع من المال الحرام حرام. وخلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر.

ثانياً: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها. رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وإن إنفاقه في القُرْبَاتِ غير مقبول، بل حرام. قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل. ولكني أترتها ثباتاً للحق، وكشفاً للمصواب. ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المفسلين. . . وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الفراء ومبادئها القويمة. انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حد شارب الحظر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الحظر، وعلى أن حده الجلد. ولكنهم مختلفون في مقداره. فذهب الاحتاف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعي: إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روايتان. قال في المغني: وفيه روايتان: إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الحظر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله - كخف الحدود - ثمانين». فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروى أن علياً قال في المشورة: «إذا سكر هذى^(١) وإذا هذى افتري^(٢)، فحدوه حد المفتري».

(١) هذى: تكلم بالهذيان: أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٢) افتري: كذب واختلق.

روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني وغيرهم. والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر^(١) ومذهب الشافعي، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى» رواه مسلم. وعن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضر به بالنعال نحواً من أربعين. ثم أتى به أبو بكر. فصنع مثل ذلك. ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود. فقال ابن عوف: «أقل الحدود ثمانون»^(٢). فضر به عمر^(٣). وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلى، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام^(٤) ويرجع هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين. وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ. فعن قيس بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقطعوه» - في الثالثة أو الرابعة - فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به، فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة».

بم يثبت الحد؟ ويثبت الحد بأحد أمرين:

١ - الإقرار: أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر.

٢ - شهادة شاهدين عدلين. واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة: فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة والروائح تشابه، والحدود تدرأ بالشبهات. ولا احتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها. والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد: يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

- ١ - العقل، لأنه مناط التكليف، فلا يُحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.
- ٢ - البلوغ، فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف.

(١) أحد علماء الحنابلة.

(٢) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) وهذا هو الأولى، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو باتلاف المال كله، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم...

يقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه». وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية. ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف، ووجد خمراً فله أن يشربها، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بَنَاتِ الْعَمَى إِزْمَاجًا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وفي المغني: «أن عبد الله بن حذافة أسره الروم؛ فحبسه طاعتهم في بيت فيه ماء مزوج بخمر، ولحم خنزير مشوى ليأكل الخنزير ويشرب الخمر. وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل ثم أخرجه خشية موته. فقال: والله لقد كان الله أحله لي؛ فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام».

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر؛ فإنه يعتذر لجهله، ولا يقام عليه الحد. فلو لفت نظره أحد من الناس فتأدى في شربه؛ فإنه لا يكون معذوراً حينئذ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد. وإذا تناول من الشراب ما مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد... لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وكذلك لا يقام الحد من تناول النبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالرذ: الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم؛ لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الاعتذار المستقطبة للحد، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعتذر بجهله؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد: والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها. إلا أن بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها الانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة. والله سبحانه أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: «حسب الخلاف في تقدير العقوبة».

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك؛ فالكتائيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتائيون الذين يقيمون مع المسلمين بعدد أمان إقامة موقوتة^(٢) مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضربها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تطله راية الإسلام، ويحفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً، لا يتطرق إليه الضعف من أى جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. ولكن الأحناف - رضى الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم. وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتائين. وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوى بالخمر: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوى بها وحرمه. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذى عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فيها، عنها، فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الدواء والدواء، فجعل لكل داء دواء؛ فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ: «هل يُسْكِرُ؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد التداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطراب. ومثل الفقهاء لذلك بمن عُص ببقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيئها به سوى الخمر. أو من أشرف على

(١) يسمى هؤلاء بالمسلمين بالنمير الفقهي.

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالنعير الفقهي.

الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر. أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت. فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

حياة الزنى

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحجب فيه، لأنه هو أسلم طريقة لتصرف الغريزة الجنسية، وهو الرسالة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب والود، والطيبة، والرحمة، والتزاهة، والشرف، والإباء، وعزة النفس. ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض ب تبعاتها، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإصلاحها.

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصرف الغريزة، منع من أى تصرف في غير الطريق المشروع، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم. فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، والنظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الأسرة.

٣ - واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم. فالملاقات الخلية والاتصال الجنسي غير المشروع، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَائِرَ إِنَّهُ كَانَ قَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالآبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء، كالزهري، والسيلان، والقرحة.

٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلماً يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يفصل بها المعار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم.

٦ - والزنى يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

٧ - وفي الزنى ضياع النسب، وتخليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢. والمعنى: لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى، كالنقرة الفاحشة، والممس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدمات محرمة فهو من باب أولى.

٨ - وفيه تقرير بالزواج: إذ أن الزنى قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

٩ - إن الزنى عداوة مؤبدة لا تبعه وراهها، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف. وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنى، وأنه من أكبر الأسباب الموجهة للفساد وانحطاط الآداب، ومورث لاقتل الأدوات، ومروج للعزوبة واتخاذ الخديجات، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والمهر والفجور. لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنى أقصى عقوبة. وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع. والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضى بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة. ولا شك أن ضرر عقوبة الزانى لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنى، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفجور. إن عقوبة الزنى إذا كان يضاربها المجرم نفسه، فإن في تنفيذها حفظ النفس، وصيانة الأعراض، وحماية الأسر، التى هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع وبصلاحها يصلح ويفسدها يفسد.

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظاماتها من الرجز والتلوث، وطهارتها من التلذذ والتسفل. على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون فى الحلال مندوحة على الحرام، ولكى لا يبقى عذر لقتوف هذه الجريمة. وقد احتاط فى تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم، فمن الاحتياط:

١ - أنه درأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.

٢ - وأنه لا بد فى إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال، فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفسقة.

٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنى نفسها كالليل فى المكحلة، والرشاء^(١) فى البئر، وهذا مما يصعب ثبوته.

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف. فهذا الاحتياط الذى وضعه الإسلام فى إثبات هذه الجريمة، مما يدفع ثبوتها قطعاً. فهذه العقوبة هى إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ، وقد يقول القائل: إذا كان الحد مما ينذر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟

(١) الرشاء: الجبل.

والجواب - كما قلنا - : أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترب. فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجدد من الطوافز والبواحث ما يدفع إليها، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

التدرج في تحريم الزنى: يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع العصام. فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيداء بالتوبيخ والتعتيف. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَلَاؤُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت. يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ قَائِنٌ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، ورجم الشيب حتى يموت. وكان هذا التدرج ليرتقى بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهراة إلى العقاف والطاهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم وأبو داود، والنسائي.

ونرى أن المظاهر أن آتى النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور.

فالآية الأولى في السحاق: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ قَائِنٌ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

والثانية في اللواط: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَلَاؤُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي: السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم؛ فإن شهدوا فاحسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عن من كانت تساقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المعنى عن المساقعة.

٢ - والرجالان اللذان يأتیان المفاحشة - وهى اللواط - فأذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيدائيهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرأ نفسيهما فأعزوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

الزنى الموجب للحد: إن كل اتصال جنسى قائم على أساس غير شرعى يعتبر زنى ترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التى حددت عقوباتها. ويتحقق الزنى الموجب للحد بتغيب الحشفة^(١) - أو قدرها من مقطوعها - فى فرج محرم^(٢)، مشتهى^(٣)، من غير شبهة نكاح^(٤)، ولو لم يكن معه إنزال. فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية بالبطح^(٥)، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى، وإن اقتضى التعزير. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة فأصبحت منها، دون أن أسمها، فأنأ هذا، فأقم على ما شئت: فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبى ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبى ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [مرد: ١١٤]. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله إله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «لناس عامة». رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

أقسام الزناة: الزانى إما أن يكون بكرًا، أو مُحْصَنًا - ولكل منهما حكم يخصه.

حد البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة، سواء فى ذلك الرجال والنساء، لقول الله سبحانه فى سورة النور: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ (٥) فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) [النور: ٢٢].

الجمع بين الجلد والتعزيب: والفقهاء، وإن انفقروا على وجوب الجلد^(٢)، فإنهم قد اختلفوا فى إضافة التعزيب إليه:

- (١) الحشفة: رأس الذكر.
- (٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.
- (٣) فتخرج فروج الحيوانات.
- (٤) فالجماع الذى يحدث بسبب الكناح الذى فيه شبهة لا جد فيه.
- (٥) فى هذا نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهى عن التغيب الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.
- (٦) قيل: يجب حضور ثلاثة فاكتر، وقيل أربعة، بطل شهر الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود.
- (٧) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذى يوصل إلى جلد.

١ - قال الشافعي وأحمد: يجمع إلى الجلد التغيريب مدة عام، لا رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قفصيت لى بكتاب الله. وقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، ولئن لى، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيماً^(١) على هذا فرزنى بأمراه، ولانى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بجائة شاة ووليدة، فسالت أهل العلم؟ فأخبرونى أن على ابني جلد مائة وتغيريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «واللذى نفسى بيده لا تقضين يتكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغيريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: ففندا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فُرِجِمَتْ. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

وقد أخذ بالتغيريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فالصديق رضى الله عنه غرب إلى فداك، والفاروق عمر رضى الله عنه إلى الشام، وعثمان رضى الله عنه إلى مصر، وعلى رضى الله عنه إلى البصرة. والشافعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغيريب فيقدم ما شاء منهما، واشترط فى التغيريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر فى حكم الخضر، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل. وإذا غربت المرأة، فإنها لا تُغْرَبُ إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لرمت، وتكون من مالها.

٢ - وقال مالك والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزانى، دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة.

٣ - وقال أبو حنيفة: لا يُضَمُّ إلى الجلد التغيريب إلا أن يرى الحاكم فى ذلك مصلحة،

(١) عسيماً: أجيلاً.

(٢) قال الخطابي: «واختلف العلماء فى تنزيل هذا الكلام، ووجه تزييه على الآية» وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها. فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنّة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم المبرور به. بياض الآية، فكأنه قال عقوبتهن الجبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الجبس، وحن وقت محيئ السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني... خذوا عني» إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل مطوراً عليه، فأبان المهيمن منه، وفصل المجمل من لفظة، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنّة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم.

فيغزبها على قدر ما يرى.

حد المحصن: وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه^(١) إذا زنى حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة. واستدلوا بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه. فردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات. دعاه النبي ﷺ فقال: «أياك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم؛ فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أزلفته بالحجارة هرب فأدركناه بالجرّة فرجمناه. متفق عليه. وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٢ - وعن ابن عباس قال: خطب عمر فقال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإنني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وإيم الله لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبناها». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

وفي نيل الأوطار: أما الرجم فهو مجمع عليه، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي. وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل.

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو. وأيضاً ثابت بنص القرآن. لحديث عمر عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس. وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توارى سورة البقرة وكان فيها آية «الشيخ والشيخة...» إلخ الحديث.

(١) الرجم: أصله الرمي بالحجارة، وهي الحجار الصخام وكل رجم في القرآن معناه القتل.

شروط الإحصان^(١)

يشترط في المحصنين الشروط الآتية:

١ - التكليف: أى أن يكون الراطئ عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحد، ولكن يعزى.

٢ - الحرية: فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليهما لقول الله سبحانه في حد الإماء: ﴿وَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتجزأ.

٣ - الرطء في نكاح صحيح: أى أن يكون الراطئ قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً ووطأ فيه ولو لم يتزل. ولو كان في حيض أو إحرام يكفى، فإن كان الرطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرة زوجاً صحيحاً، ودخل بزوجه، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة وترجم.

المسلم والكافر في الحد سواء: وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمى والمرد، لأن الذمى قد ألزم الأحكام التى تجرى على المسلمين، وقد ثبت أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنياً وكانا محصنين. وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرجهُ الارتداد عن تنفيذها عليه. عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا. فقال: «ما تجدون فى كتابكم؟» فقالوا: «نُسَخُهم وجوههُما ويُخْرَيَان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالثورة فأتوها إن كنتم صادقين». وجاؤا بقارئ لهم فقرا حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقبل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هى تلوح. فقال - أو قالوا - يا محمد: «إن فيها الرجم، ولكننا كنا ننكأه بيننا» فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرْجَهما. قال: فلقد رأيته يحنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه». رواه البخارى ومسلم وفى رواية أحمد: «يقار لهم أعور يُقال له ابنُ صوريا».

(١) الإحصان بآنى فى القرآن بمعنى الحرية: ﴿فَمَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ فَغَيْرُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النساء] أى الحرائر، وآنى بمعنى العفة. ﴿وَالَّذِينَ يَمُرُونَ بِالْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النور] أى الدهنيات وآنى بمعنى التزوج ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء] أى التزوجات وآنى بمعنى الرطء ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾. والأصل فى اللغة: النبع، ومنه: ﴿لَنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ وأخذ منه المحضن وورد فى الشرح بمعنى: الإسلام وبمعنى: البلوغ وبمعنى: العقل.

وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود^(١) رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: مرُّ على النبي ﷺ يهودى محمم مجلود فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أشذك بالله الذى أنزل التوراة على موسى، وهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟» قال: لا. ولو لا أنك نشدنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم. ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعاملوا لنجتمع على شىء نقيمهُ على الشريف وإذا أوضيح، فجمعنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم انى أول من أجباً أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم فانزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُرِيدْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤٤١]. يقولون: اثنا محمداً، فإنَّ أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفناكم بالرجم فاحذروا. فانزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤٤]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤٥]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤٧]. قال: هى في الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٢).

رأى الفقهاء: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحرى. وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يترجم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً، عاقلاً، حرّاً، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى: إلى أنه يُجلد ولا يُرجم، لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم. ورجم رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التى يدين بها اليهود. وقال الإمام يحيى: والذمى كالحرى في الخلاف. وقال مالك: لا حد عليه. وأما الحرى المستامن فذهب المعتزلة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يُحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد: إلى أنه لا يُحد.

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبيئة أو الإقرار. قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.
(٢) نص خاص بحكم الرجم في التوراة، جاء في سفر التثية: «إذ وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة يعلى يقتل الاثنان. الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل. وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدتها رجل بالبيئة، فاضطجع معها، فأتى جرمهما كليهما من البيئة وأرجمهما بالحجارة، حتى يموتا، بالبيئة من أجل أنها لم تصرخ في البيئة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه؛ فينزع الشر من البيئة». هذا نص في التوراة، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهى واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - من حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو الإنجيل - من كتاب فلسفة الميثيق.

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام. وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط: ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية^(١).

الجميع بين الجلد والرجم: ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصري: إلى أن المحصن يُجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. وعن علي كرم الله وجهه: أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقال: أجلدناها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب للرجم خاصة. وعن أحمد: روايتان: إحداهما: يجمع بينهما. وهي أظهر الروايتين واختارها الخرقى. والأخرى: لا يجمع بينهما. للذهب الجمهور، واختارها ابن حامد. واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهما. وقال لأبيس الأسلمي: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعما بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ، وإنما الأمر يفرض إلى المحاكم قال: الظاهر عندي أنه يجوز للإمام «المحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبي ﷺ عليه. والمحكمة في ذلك، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس؛ فاصل الزجر المطلوب حاصل به - والجلد زيادة عقوبة مخصص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي.

شروط الجلد: يشترط في إقامة حد الرزني ما يلي:

- ١ - العقل. ٢ - البلوغ. ٣ - الاختيار. ٤ - العلم بالتحريم.

فلا حد على صغير^(٢) ولا على مجنون ولا مكروه؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث^(٣): عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم^(٤) وعن

(١) نيل الأوطار.

(٢) ويؤدب تأديباً راجعاً.

(٣) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(٤) يحتلم: يبلغ.

المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذى. وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقرار الجرم، وهو غير مقترف له، وراجع النبى ﷺ ماعزاً، فقال له هل تدري ما الزنى؟ وروى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه وقيل: إنها زنت فخففها بالدرّة خفقات وقال: «أى لكأع. زُيّت؟» فقالت: من غوش^(١١) بدرهمين فقال عمر: ما ترون؟ وعنده على عثمان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال على رضى الله عنه: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تستهل^(١٢) بالذى صنعت، لا ترى به بأساً، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل. فقال: صدقت.

بِمُثَبِّتِ الْحَدِّ؟: يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود.

ثبوته بالإقرار: أما الإقرار فهو كما يقولون «سيد الأدلة»، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد. فقال مالك والشافعى، وداود، والطبرى، وأبو ثور: يكفى فى لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة، لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت؛ فرجمها، ولم يذكر عدداً. وعند الأحناف: أنه لا بد من أقاير أربعة مرة بعد مرة فى مجالس متفرقة. ومذهب أحمد وإسحاق مثل الاحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد: ذهبت الشافعية، والحنفية، وأحمد^(١٣) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذى: أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشد فر حتى مر برجل معه لَحَى^(١٤) جَمَلٍ، فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أهلا تركتموه؟» قال الترمذى: إنه حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة. انتهى. وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه، وزاد «إنه لما وجد مس الحجارة صرخ: يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله قاتلى، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما زجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتمونى به؟»^(١٥).

(١) اسم الرجل الذى زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٢) أى: أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به فى نظرها.

(٣) وقال مالك: إن رجيع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجيع إلى غير شبهة فقتل: وقيل، وهى الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٤) اللحن: عظم الحنك.

من أقر بزني امرأة فبجحت: إذا أقر الرجل بزني امرأة معينة، فبجحت فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحد هي، لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زني بامرأة سماها؛ فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها؛ فسالها فأنكرت، فحدها وتركها. وهذا الحد هو حد الزني الذي أقر به، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يُحد للقذف فقط، لأن إنكارها شبهة، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يجل إقراره. وذهبت الهادوية، ومحمد، ويروى عن الشافعي أنه يحد للزني والقذف، لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فافر أنه زني بامرأة أربع مرات؛ فجلده مائة - وكان يكرراً - ثم سأل البيعة على المرأة. فتالت: كذب يا رسول الله؛ فجلده حد الفرية ثمانين^(١).

ثبوته بالشهود: الاتهام بالزني سعيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة، وضيع كرامتهما، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأدنى حزازة - بعار الدهر وفضيحة الأبد؛ فاشتراط في الشهادة على الزني الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الشهود أربعة: بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْقَاضِيَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَرَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١١٥]. ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

وهل يحدون إذا شهدوا؟ قال الأحناف، ومالك، والراجح من مذهب الشافعي، وأحمد: نعم... لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة. وهم: أبو بكره ونافع وشبل بن معبد. وقيل لا يحدون حد القذف؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه، وهو المروج عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية.

ثانياً: البلوغ: لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨٢]. فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته؛ لأنه ليس من الرجال، ولا عن ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها، ولقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن العصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». والعصبى ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله، فلا يتولى الشهادة على

(١) قال النسائي هذا حديث منكرو وقال ابن حبان يطل الاحتجاج به.

غيره، لأن الشهادة من باب الولاية.

ثالثًا: العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه. ^١

رابعًا: العدالة: لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]. وقوله: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِجْنٍ فَنَبِّئُوهُ أَنْ تُصَيِّرُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَوِّبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

خامسًا: الإسلام: سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

سادسًا: المعاينة: أى أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشاء في البئر لأن الرسول ﷺ قال للماعز: «لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت؟» فقال: لا يا رسول الله، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكفى. قال: نعم. قال: «كما يغيب البرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم. وإنما أبيع النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة، كما أبيع للطبيب والقابلة ونحوهما.

سابعًا: التصريح: وأن يكون التصريح بالإبلاج بالكناية كما تقدم في الحديث السابق. ^٢

ثامنًا: اتحاد المجلس: ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان - فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم. ويرى الشافعية، والظاهرية، والزيدية، عدم اشتراط هذا الشرط. فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت، ولو تفرقت في مجالس، كسائر الشهادات.

تاسعًا: المذكورة: ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعًا من الرجال، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب. ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل. فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة. أو رجلًا واحدًا وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم.

عاشرًا: عدم التقادم: لقول عمر رضى الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضعف، ولا شهادة لهم. فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الاحفاف، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين

أداء الشهادة حسبة، وبين الستر على الجاني، فإذا سكنت عن الحادث حتى قدم عليه المهد دل بذلك على اختيار جهة التستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضمينة هي التي حملته على الشهادة. ومثل هذا لا تقبل شهادته؛ للتهمة والضمينة كما قال عمر، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول، فيكون إجماعاً. ولهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي. وكمريض الشاهد أو نحو ذلك من المواقف، فتقبل الشهادة حيث لا تبطل بالتقادم. والاحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً؛ بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت، نظراً لاختلاف الأعداء.

وبعض الاحناف قدر التقادم بشهر، وبعضهم قدره بستة أشهر. أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والظاهرية والشيعة الزيدية، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة. وللحنابلة رأيان: رأى مثل أبي حنيفة، ورأى مثل الجمهور.

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضى بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يتبين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبيعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلمه» فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وضح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكراً علمه بيده، وأن يعطى كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البيعة عندي». ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البيعة الكاملة. ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه، وهو لا يملك على ما يقول البيعة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النور: ١٣].

هل يثبت الحد بالجلب؟ ذهب الجمهور إلى أن مجرد الجلب لا يثبت به الحد؛ بل لا بد من الاعتراف أو البيعة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات. وعن علي أنه قال لامرأة جلي: استكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعن رجلاً أنك في نومك. قالوا: وروى الآيات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرقتها ولم تدر

من هو بعد. وأما مالك وأصحابه فقالوا: إذا حَمَلَتِ المرأة ولم يُعْلَمَ لها روج ولم يُعْلَمَ أنها أكرهت فإنها تُحَدُّ قالوا: فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بأمانة تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكرًا فتأني وهي تُدعى، أو تنفض نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك إذا ادعت الزوجية؛ فإن دعوها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة. واستدلوا للذهبهم بقول عمر: الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا: إذا كانت بينة، أو الحمل، أو الاعتراف. وقال علي: «يا أيها الناس إن الزنى زَيَّان: زنى سر وزنى علانية. فزنى السر أن يشهد الشهود. فيكون الشهود أول من يرمى. وزنى العلانية أن يظهر الجبل، والاعتراف». قالوا: هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة: إذا ظهر بالبراءة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنى؛ كأن تكون المرأة عذراء لم تُفَضَّ بكارثتها أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبريًا أو عينيًا سقط الحد. وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء؛ فذهب فوجده يقتل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقطله؛ فرآه مجبريًا؛ فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك.

الولد يأتي لستة أشهر: إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر مُدِّ تزوجت فلا حد عليها. قال مالك: بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم؛ فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَرَحِمَهُ وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها؛ فبعث عثمان في أثرها فوجدتها قد رجعت.

وقت إقامة الحد: قال في بداية المجتهد^(١): وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد، ولا يقام على المريض. وقال قوم: يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجا بحد يثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض. قال: وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس الحدود. فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا من غير استثناء قال يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يُحدُّ المريض حتى يبرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد.

قال الشوكاني: وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يُمهَّلُ البكر حتى تزول شدة الحر

والبرد، والمرض المرجوُّ برؤهُ، فإن كان ميثوساً؛ فقال الهادي وأصحاب الشافعي: إنه يضرب بمَثْكُول^(١) إن احتمله. وقال الناصر والمؤيد بالله: لا يحد في مرضه وإن كان ميثوساً والظاهر الأول، لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأتي: وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت المعتزَّة، والشافعية، والحنفية، ومالك: إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه.

وقال المروزي: يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض، سواء ثبت بإقراره أو بالينة. وقال الإسفراييني: يؤخر للمرض فقط، وفي الحر والبرد أوجه ترجم في الحال أو حيث يثبت بالينة لا الإقرار أو المكس. والجلي لا تُرجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه. وعن عليّ قال: «إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدّها فأنيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدّها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت. انتركها حتى تماتل». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

اطفر للمرجوم: اختلفت الأحاديث الواردة في الطفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالخفر له، وبعضها لم يصرح به. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا خفر. ولاختلاف ما ورد من أحاديث، اختلف الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُخفر للمرجوم. وقال أبو ثور: يُخفر له. وروى عن عليّ أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجهما، فخفر لها حفرة، فادخلت فيها، وأحرق الناس بها يرمونها. وأما الشافعي فخير في ذلك. وروى عنه أنه يخفر للمرأة خاصة. وقد ذهبت المعتزّة إلى أنه يستحب الخفر إلى سُرّة الرجل وثدى المرأة، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تتكشف عورتها في ثقلها، وتكرار اضطرابها إذا لم يخفر لها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يترجم قائماً. وقال مالك: قاعداً - وقال غيره: يُخير الإمام بينهما.

حضور الإمام والشهود الترجم^(٢): قال في نيل الأوطار: «حكى صاحب البحر عن المعتزّة، والشافعي، أنه لا يلزم الإمام حضور الترجم، وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم، والزمي منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية، كما زعم البعض. قال في التلخيص: لم يقع

(١) المشكول: الملق من أعناق النخل.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمى الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يخبره على ذلك، لما فيه من الرجز عن التساهل والترغيب في الشيت - فإن كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يما الترجم.

فى طرق الحديثين أنه حضر، بل فى بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر. وقد جزم بذلك الشافعى. فقال: «وأما الغامضية ففى سنن أبى داود، وغيرها ما يدل على ذلك. وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام. وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرحم إذا ثبت الرضى بالاقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبيعة. شهود طائفة من المؤمنين الجدد: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢]. استدال العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، واختلفوا فى عدد هذه الطائفة - فقليل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: سبعة فأكثر.

الضرب فى حد الجلد: ذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والرجه وما عدا الرأس كذلك عند أبى حنيفة. وقال مالك: يجرى الرجل فى ضرب الحدود كلها، وكذلك عند الشافعى، وأبى حنيفة، ما عدا القذف. ويضرب قاعداً لا قائماً^(١). قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً فى الحجم، بين القضيب والمعصا. فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه، ضرباً بين ضريين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

إمهال البكر: تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد، وكذلك المرجو الشفاء، فإن كان ميتوساً من شفاؤه. فقال أصحاب الشافعى: إنه يضرب *يُتَكْوَلُ*^(٢) إن احتمله. روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشكى^(٣) رجل منهم حتى أضنى^(٤) فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فحش لها فوقع عليها^(٥). فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ، فأبنى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمرأخ فيضربوه به ضربة واحدة.

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤١.

(٢) المشكور: المذق من أعدائ النخل.

(٣) اشكى: مرض.

(٤) الضنى: شدة الإجهاد من المرض.

(٥) وقع عليها: رنى بها.

هل للممجلود دية إذا مات؟ إذا مات المجلود فلا دية له. قال النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام «الحاكم» ولا على جلاده، ولا في بيت المال».

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى. وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي:

١ - عمل قوم لوط: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق والنفطرة وللدن والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم الفظرة. وجعل ذلك قرآناً يتلى ليكون درساً. قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْتَغُونَ * فَانْجِبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا نَافَا كَانَتْ مِنَ الْغَافِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الاعراف: ٨٠ - ٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَكَمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَ بِهِمْ وَبِأَقْ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي آلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُ بِهِ مَهْبُتًا مَا أَصَابَهُمْ إِنْ مَوْعِدُهُمُ الصَّبْحُ إِلَّا نَصَبُ الصَّبْحِ يَقْرِيبُ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مُنْقُودٍ * مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِدُ﴾ [هود: ٧٧ - ٨٣]. وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد قومه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». ولفظ النسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط. لعن الله من عمل عمل قوم لوط. لعن الله من عمل عمل قوم لوط». قال الشوكاني: «وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يعصى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ونيهم».

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة. وهذه الأضرار نذكرها مالمخضة من كتاب «الإسلام والطب» فيما يلي^(١١):

الرضبة عن المرأة: من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهي إيجاد النسل. ولو قدر مثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن^(١٢)، ولا بالودة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتقتضي حياتها معذبة معلقة، لا هي متروكة ولا مطلقة.

التأثير في الأعصاب: وإن هذه العادة تنزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ، به ينعكس شعور اللواط انعكاساً غريباً، فيشعر بميل إلى بنى جنسه، وتجهه أفكاره الخبيثة إلى أعضاءهم التناسلية. ومن هذا نستطيع أن نتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم، ومحاولتهم الظهور بظهر الجمال بتحميم أصداعهم، وتزجيج حواجبهم وتثبيتهم في مشيتهم، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان. ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحاً عن ذكرها.

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللواط بالانعكاس النفسي، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتجنى فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كاملة تبديها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه. ومثل هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السارية، والماسوشية، والفيتيزم وغيرها.

التأثير على المنخ: واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصورات، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إرادته. وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق

(١١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي.
(١٢) السكن: السكنية.

الكلبي، وغيرها مما يتأثر بالروابط تأثيراً مباشراً؛ فيضطرب عملها وتختل وظائفها. وإنك لتجد هناك علاقة وثيقة بين (النور ستانيا) والروابط، وارتباطاً قريباً بينهما. فيصاحب الانطبال بالبه والعبط وشروء الفكر وضباع العقل والرشاد.

السويداء: والروابط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبهته. ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم.

عدم كفاية اللواط: والروابط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي، شديدة الرطابة على الجهاز المعفلى، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن. وإذا نظرنا إلى فسولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط، وجدنا الفرق بعيداً والبرون بين الحالتين شاسعاً؛ فأهيك بعدم صلاحية الموضوع وفقد ملائحته للموضع الشاذ.

ارتخاء عضلات المستقيم وتزوقه: وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تزوق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية. وعدم استطاعة القبض عليها، ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور.

علاقة اللواط بالأخلاق: واللواط لورثة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئ الخلق فاسدى الطباع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والردائل، ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسه عن الشطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشددة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجوز على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب.

اللوواط وعلاقته بالصحة العامة: واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزتهم بخفقان القلب، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض، ويجعلهم نهبة لمختلف الملل والأوصاب.

التأثير على أعضاء التناسل: ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويحمل

على القضاء على الحيوية المنوية فيه؛ ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتفى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم عما يحكم على اللاتطين بالانقراض والزوال.

التيقود والدوسنطاريا: ونستطيع أن نقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم، المملوءة بشتى أسباب الملل والأمراض.

أمراض الزنى: ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكا ذريعا؛ فتبلى أجسامهم... وتخصد أرواحهم. عما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقتريه، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم.

رأى الفقهاء في حكم اللواط: ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقتريها بالشدة؛ إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة:

١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقا.

٢ - ومذهب القائلين أن حده حد الزاني: فيجلد البكر ويرجم المحصن.

٣ - ومذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ؛ والناصر، والفاطم بن إبراهيم والشافعي في قول: أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا به. واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدته يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائي. قال في النيل: وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي. وقال الحافظ: رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافا.

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل، أخرجه البيهقي. قال الشافعي: وبهذا تأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصنا كان أو غير محصن.

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما النساء. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان ممن أشدهم يرمذ قولا على بن أبي طالب عليه السلام قال: «هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار». فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال،

وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بجموعها للاحتجاج. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروى عن أبي بكر وعلى: أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم المعصية. وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط. وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد. وحكى البغوي عن الشعبي، والزهرى، ومالك، وأحمد وإسحاق، أنه يجرم. وحكى ذلك الترمذى عن مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وروى عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يجرم الزانى مرتين لجرم من يعمل عمل قوم لوط. وقال المنذرى: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلى، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثانى: وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وأحسن وقتادة، والنخعي، والثورى، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعى فى قول إلى أن حده حد الزانى، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن. واستدلوا بما يأتى:

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنى، لأنه إيلاج فرج فى فرج؛ فيكون اللواط والموطأ به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزنى المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة فى عقوبة الزنى لهما؛ فهما لاحقان بالرانى بطريق القياس.

المذهب الثالث: وذهب أبو حنيفة، والمزيد بالله، والمرتضى والشافعى فى قول إلى تنزير مرتكب هذه الفاحشة؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه. وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثانى فقال: «إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والنيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، وبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر فى الأصول^(١).

٢ - الاستمناء: استمناء الرجل يده عما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه؛ فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً. ومنهم من رأى أنه حرام فى بعض الحالات، وواجب فى بعضها الأخر، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية، والشافعية، والزيدية. وحجتهم فى التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، ومالك اليمين. فإذا

(١) لأنه لا قياس مع النقص.

تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العاديين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف فقد قالوا: إنه يجب الاستمنا إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جرياً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين. وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم فيرى أن الاستمنا مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لتزول المنى: فليس ذلك حراماً أصلاً، لتقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ قَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿وَحَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: وإنما كره الاستمنا لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. وروى لنا أن الناس تكلموا في الاستمنا فكرهته طائفة وأباحته أخرى. ومن كرهه ابن عمر، وعطاء. ومن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين. وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. وقال مجاهد: كان من مضى بأمر من شباههم بالاستمنا يستعفون بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

٣ - السَّحَاقُ مُحَرَّمٌ باتفاق العلماء لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» والسَّحَاقُ مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

٤ - إتيان البهيمة: أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك: فروى عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وروى عن علي أنه قال: إن كان محصناً رجم. وروى عن الحسن: أنه بمنزلة الزاني. وذهب أبو حنيفة، ومالك،

(١) السحاق: إتيان المرأة.

والشافعي في قول له والمؤيد بالله، والناصر، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط، إذ إنه ليس بزنى. وذهب الشافعي في قول آخر: إلى أنه يُقتل لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، وذكر أنه أصبح، وروى ابن ماجه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا. وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها. وإلى أنها تذبح؛ علي عليه السلام والشافعي في قول له. وذهبت القاسمية، والشافعية في قول، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط. قال في البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة؛ لتلا ثاني بولده مشوه، كما روى أن راعياً أتى بهيمة فانت بمولود مشوه. انتهى.

قال: «وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الجوارح إلا لأكله؛ فهو عام مخصص بحديث الباب». انتهى (١١).

ه الوطء بالإكراه: إذا أكرهت المرأة على الرزق فإنه لا حد عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ أَضْطَرٍّ غَيْرٍ بَاطِلٌ وَلَا عَادَ إِنَّمِ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «رُفِعَ عَنْ أُمَّيَ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد. وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يستقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فقال لـ «علي»: ما ترى فيها، قال: إنها مضطرة، فأعطها شيئاً وتركها. ويستوى في ذلك الإكراه بالإجاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. فذهب مالك والشافعي، إلى وجوبه.

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. وقال أبو حنيفة: لا صداق لها. قال في بداية

المجتهد: وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نَحْلَةٌ فمن قال: هو عوض عن البضع أوجبته في البضع في الحِلِّيَّة والمَحْرُمِيَّة، ومن قال إنه نَحْلَةٌ خص الله به الأزواج لم يُلَاحِظْ به. ورأى أبي حنيفة أصح.

٦ - الخطأ في الوطء: إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته، وقيل له هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه باتفاق. وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها، أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، لا حد عليه في كل ذلك. وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح. أما الخطأ في الوطء المحرم، فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، فإن دعا محرمة عليه؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها، فلا حد عليه، وإن أثم باعتبار ظنه.

بقاء البكارة: وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى، عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد، والشيعة الزيدية فإذا شهد على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.

٧ - الوطء في نكاح مختلف فيه: ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته، مثل زواج المتعة، والشغار، وزواج التحليل، والزواج بلا ولي أو شهود، وزواج الأخت في عدة أختها البائن، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد.

٨ - الوطء في نكاح باطل: وكل زواج مجمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو معدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطئ فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا اثر له.

حد القذف

١ - تعريفه: أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿وَأَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِيفِهِ فِي النَّارِ﴾ [طه: ٣٩].

والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المنفى الشرعي، وهو الرمي بالزنى. وحرمة: يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة

كرامتهم، وهو لهذا يقطع السنة السوء ويسد الباب على الذين ياتمسون للبراء العيب: فيمنع ضماط النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبار الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلد - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق والممن والطرود من رحمة الله، واستحقاق العذاب الاليم في الدنيا والآخرة؛ - اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا بُتْ صِحَّةُ قَوْلِهِ بِالْأَدَلَةِ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الشُّكُّ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بَأَنَّ الْمَقْذُوفَ تَوَرَّطَ فِي الْفَاحِشَةِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ^(١) الْمُحْصَنَاتِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تُشْهِدُهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥]. ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْتُمِعُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات^(٣)» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرحف^(٤)» وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم حسان ومسطح، وحمية. رواه أبو داود.

ما يشترط في القذف: للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد. وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به.

(١) يرمون: يقاتلون ويسبون

(٢) المحصنات: أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها المذكور والإثبات خلافاً لبعض فرق الطواغيت الذين يرون أن حد القذف خاص برضى النساء دون الرجال وتوقفاً عند ظاهر الآية.

(٣) الموبقات: المهلكات.

(٤) التولي يوم الرحف: الفرار من القتال.

شروط القاذف: والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي:

١ - العقل. ٢ - البلوغ. ٣ - الاختيار.

لأن ذلك أصل التكليف ولا تكليف بدون هذه الأشياء، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفتق». ويقول: «رفع عن أمتي الخلفاء والنسيان، وما استكروها عليه». فإذا كان الصبي مراهقًا بحيث يؤذى قذفه فإنه يعزر تعزيرًا مناسبًا.

شروط المقدوف: وشروط المقدوف هي:

١ - العقل: لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقدوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

٢ - البلوغ: وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة، فإذا رمى صبيًا يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى؛ فقد قال جمهور العلماء: إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنى، إذ لا حد عليها، ويعزر القاذف. وقال مالك: إن ذلك قذف يحد فاعله. وقال ابن العربي: «والمسألة محتملة الشك، لكن مالك غلب عرض المقدوف وغيره راعي حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد». وقال ابن المنذر: «وقال أحمد في الجارية بنت تسع يُجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه». وقال إسحاق: إذا قُذِفَ غُلامٌ يطأ مثله فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعة مثل ذلك. وقال ابن المنذر: لا يُحد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى.

٣ - الإسلام: والإسلام شرط في المقدوف، فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يُقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة.

٤ - الحرية: فلا يحد العبد بقذف الحر له؛ سواء أكان العبد ملكًا للقاذف أم لغيره: لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذف الحر للعبد مُحَرَّمًا لما رواه البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من قذف عملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك، واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولَمَّا كان ذلك تكافؤ الناس في الحدود والحرمة واقتض من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم.

وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل المداخل على المالكين في مكافأتهم لهم^(١) فلا تصبح لهم حرمة، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير. ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد، وهو اختيار ابن المنذر، وقال الحسن البصري لا حد عليه. وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء، فرأى أن قاذف المبد يقام عليه الحد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية. قال: وأما قولهم لا حرمة للمبد ولا للأمة فكلامٌ سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة. ورب عبد جلف خير من خليعة قرشي عند الله تعالى، ورأى ابن حزم هذا رأى وجهه وحق، لو لم يصطدم بالنص المتقدم.

٥ - العفة: وهي العفة عن الفاحشة التي رُمي بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا، حتى أن من رنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقفذه قاذف، فإنه لا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

ما يجب توافره في المقتوف به: أما ما يجب توافره في المقتوف به، فهو التصريح بالزنى أو التعريض المظاهر، ويستوى في ذلك القول والكتابة. ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره: «يا راني» أو يقول عبارة تجرى مجرى هذا التصريح، كقنى نسبه عنه. ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع، «لست بران ولا أمي برانية». وقد اختلف العلماء في التعريض فقال مالك: إن التعريض المظاهر ملحق بالتصريح، لأن الكفاية قد تقوم - بعرف المادة والاستعمال - مقام النص المصرح. وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي.

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: «والله ما أبى بران ولا أمي برانية». فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين». وذهب ابن مسعود، وأبو حنيفة والشافعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم، والشيعة، ورواية عن أحمد: إلى أنه لا حد في التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك.

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا: «التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً

(١) أي لئلا تفسد العلاقة بين السادة والبيدة.

على الرمي بالزنى، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة؛ وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد. وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

بم يثبت حد القذف؟ الحد يثبت بأحد أمرين:

١ - إقرار القاذف نفسه. ٢ - أو بشهادة رجلين عدلين.

عقوبة القاذف الدنيوية: يجب على القاذف - إذا لم يقم البيّنة على صحة ما قال - عقوبة مادية، وهي ثمانون جلدة، وعقوبة أدبية، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس. وهاتان العقوبتان هما المقرتان في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النساء: ٤ - ٥] وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف. عقوق رحيم [النور: ٤ - ٥] وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.

بقي مسألتان اختلف فيهما العلماء:

المسألة الأولى: هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا؟

والمسألة الثانية: إذا تاب القاذف، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا؟ أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد المحصن وجب عليه الحد، ولكن هل حده مثل حد الحر، أو على النصف منه؟ ١. لم يثبت حكم ذلك في السنة، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف، فعقوبته أربعون جلدة، لأنه حد ينصف بالرق، مثل حد الزنى؛ يقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال مالك: «قال أبو الرّقاد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلمّ جرّاء، فما رأيت أحداً جلد عبداً في قرينة أكثر من أربعين». وروى عن ابن مسعود، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة ابن ذؤيب، والأوزاعي، وابن حزم، أنه يجلد ثمانين جلدة، لأنه حد وجب حقاً للآدميين، إذ إن الجناية وقعت على عرض المذنوب، والجناية لا تختلف بالرق والحرية. قال ابن المنذر: «واللدى عليه الامتناع القول الأول، وبه أقول». وقال في المسوّى: «وعليه أهل العلم».

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الاول، وقال مرجحاً الرأي الثانى: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصينه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة. ومعظم ما وقع التمويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنى: ﴿وَقَالِيَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٣٥]. ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العملة وكون أحدهم حراً لله محضاً، والآخر مشرباً بحق آدمى. أما المسألة الثانية: فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يثبت ارتكبه ما يستوجب الفسق، والفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط فى قبول الشهادة، وأنه لم يثبت من فسقه هذا، والجلد، وإن كان مكفراً للإثم الذى ارتكبه ومخلصاً له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة. ولكن إذا تاب وحسنت توبته، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا؟ اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الاول: يرى قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأى مالك، والشافعى، وأحمد، والليث، وعطاء وسفيان بن عيينة، والشافعى، والقاسم، وسالم، والزهرى. وقال عمر لبعض من حدهم فى قذف: إن ثبت قُبلت شهادتك!

أما الرأى الثانى: فإنه يرى عدم قبولها، وعن ذهب إلى هذا: الاحناف، والأوزاعي، والثورى، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبتر. وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف فى تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إلا الذين تابوا... [النور: ٤- ٥]. فهل الاستثناء فى الآية راجع إلى الأمرين معاً: أى عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق؟ فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة. ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

كيفية التوبة: قال عمر رضى الله عنه: توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى حد فيه. وقال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فأكذب الشبل بن سبيد، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا. وأبى أبو بكرة أن يفعل، فكان لا تقبل شهادته. وهذا مذهب الشافعى، ومحكى عن أهل المدينة، وقالت طائفة من العلماء: توبته أن يصالح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه. وهذا مذهب مالك، وابن جرير.

هل يحد بقذف أصله؟ قال أبو ثور وابن المنذر: «إذا قذف ابنه فإنه يحد لمظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف. وقالت الحنفية والشافعية: لا يحد، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالآب والأم؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى، وإن قالوا بتعزيره؛ لأن القذف أذى.

تكرار القذف لشخص واحد: إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف؛ حد مرة ثانية، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا يُحد لكل قذف.

قذف الجماعة: إذا قذف القاذف جماعة ورامهم بالزنى، فقد اختلفت أقطار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

١ - المذهب الأول: مذهب الثقاتين بأنه يحد حدًا واحداً. وهم أبو حنيفة. ومالك، وأحمد، والثوري.

٢ - والمذهب الثاني: مذهب الثقاتين بأن عليه لكل واحد حدًا، وهم الشافعي والليث.

٣ - والمذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة: أو يقول: لكل واحد: يا زاني؛ ففي الصورة الأولى يحد حدًا واحداً، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم.

قال ابن رشد: فعُمدّة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحداً حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحد شريكاً، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو مجالس؛ فلائنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنه إذا اجتمع تعدد المذنبون وتعدد القذف، كان أوجب أن يتعدد الحد.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله، وترتب على كونه حقاً من حقوق الله: أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المذنب، ولا يسقط بعفو، ونشعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى. وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين، وترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المذنب، ويسقط بعفو ويورث عنه ويسقط بعفو

وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحمله المفلدوف. سقوط الحد: ويسقط حد القاذف بمجرد القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القاذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم. فيقام حد الزنى على المفلدوف؛ لأنه زان. وكذلك إذا أقر المفلدوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف. وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليه البيعة؛ فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

الردة

تعريفها: الردة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا: رجوع المسلم، المعقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك المذكور الإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي^(١) لأنهما غير مكلفين. يقول النبی ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. والإكراه على التنفط بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التنفط بكلمة الكفر فطلق بها، وأئزول الله سبحانه في ذلك: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]. قال ابن عباس: أخذ المشركون، وأخذوا أباه وأمه سمية، وصهيها وبلا لا، وخجائباً، فعذبوهم، وريطت سمية بين بعيرين، ورجى قلبها بحرية وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجل، فقتلت وقتل زوجها، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. فقال الرسول: «إن عادوا فعد».

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفري آخر يعتبر ردة؟ قلنا: إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا، - وجرى عليه حكم الله في المرتدين - ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنها تناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الذي

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعادته تقبل منه.

انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يمثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر. والله تعالى يقول^(١١): ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وفي بعض طرق الحديث: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً.

وللشافعي قولان: أحدهما: لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل. وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر؛ وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يُقر، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام. وكذلك يُقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى. وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يُقر؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص.

لا يكفر مسلم بالوزر: الإسلام عقيدة وشريعة.

والعقيدة تنتظم بالإيمان:

- ١ - بالآلهيات.
- ٢ - بالنبوات.
- ٣ - بالبعث، والجزاء.

والشريعة تنتظم:

- ١ - العبادات من: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.
- ٢ - والآداب والأخلاق من: صدق، ووفاء، وأمانة.
- ٣ - والمعاملات المدنية من: بيع وشراء... إلخ.
- ٤ - والروابط الأسرية من: زواج وطلاق.
- ٥ - والعقوبات الجنائية: قصاص، وحدود.
- ٦ - والعلاقات الدولية: من معاهدات، واتفاقات.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهج عام. ينتظم شؤون الحياة جميعاً. وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كل مجال

(١١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجرى عليه أحكام الإسلام، وتطبق عليه تعاليمه. إلا أن من الناس الذكي والغبني، والضعيف والقوي، والقادر والمعجز، والعامل والماعطل، والمجد والمقصر. فهم يختلفون اختلافاً يَبِيناً في قواهم البدنية وموَاهبهم النفسية والعقلية والروحية، وتبعا لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته. يقول الله سبحانه: ﴿هُؤُمُ أُورِثُوا الْكُتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْذَنْ اللَّهُ﴾ [فاطر: ١٢٢]. إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه؛ لم يحكم عليه بالكفر. ومهما تورط المسلم في الآثم والاعتراف من جرائم، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة. روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر، لعظم خطر هذه الجناية، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

متى يكون المسلم مرتدّاً؟ إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا اشرح صدره بالكفر، وأطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠١]. ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ولا كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تختمل التأويل، حتى تُسب إلى الإمام مالك أنه قال: «مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تَسْمَةٍ وَتَسْمِينٍ وَجَهًا وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الْإِيمَانِ». ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

١ - إنكار ما عَلِمَ من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحى من الله وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فريضة الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢ - استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنى، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم^(١).

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الشراح - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم ومثل تأويل قدامة بن مطعون شرب الخمر، ونحو ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

٣ - تخريم ما أجمع المسلمون على حمله «تخريم العطايات».

٤ - سب النبي أو الاستهزاء به، وكذا سب أى نبي من أنبياء الله.

٥ - سب الدين، والظلم في الكتاب، والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الرضعية عليهما.

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه.

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها.

٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهى من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر. وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذوراً بجهله بها، لعدم استفادة علمها في العامة، كتخريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القتال عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، ونحو ذلك. ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس فإنها عما لا يؤاخذ الله بها فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به! قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان^(١). وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: «هذا خلق الله الخلق؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل آمنت بالله».

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التي تُحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَيُجْزَىٰ كَافِرًا كَمَا يَفْعَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آيَاتِنَا الْأُولَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٧] ومعنى الآية: أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحرم من نعيم الآخرة، وهو خالد في العذاب الأليم، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة هي القتل^(٢).

(١) أى استعظام الكلام به خوفاً من النطق به، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان.

(٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل، ولكن يعزّر لافتياته على الحاكم.

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس». وعن جابر رضى الله عنه: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام؛ فإن تاب، وإلا قتلته؛ فأبته أن تُسلم، فقتلته؛ أخرجه المداقطنى والبيهقى^(١). وثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد. وإنما اختلفوا فى المرأة إذا ارتدت. فقال أبو حنيفة: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبس، وتخرج كل يوم فُستتاب، ويعرضُ عليه الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ولحديث معاذ الذى حسنه الحفاظ: أن النبي ﷺ قال له لا أرسله إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها». وهذا نص فى محل النزاع. وأخرج البيهقى، والمدارقطنى، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: «أم قرقنة» كفرت بعد إسلامها، فلم تنب؛ فقتلها، وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو فى حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن فى القتال. ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»؛ ثم نهى عن قتلهن. والمرأة تشارك الرجل فى الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولا فرق.

حكمة قتل المرتد: الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة وقيادة، ومصنف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخره؛ وهو مبنى على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس فى عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادى والادبى، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان فى الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومتكبراً للدليل والبرهان، وحائداً عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة. والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى النفاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقاءه؛ لأن حياته ليست لها غاية

(١) والإسناد ضعيف.

كريمة ولا مقصد نبيل.

هذا من جنب .. ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أى نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى من حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعى. إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجراء الذى اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أى إنسان - سواء كان فى الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يُتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام فى تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطلقى مع نفسه ومتلاقٍ مع غيره من النظم.

استتابة المرتد: كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التى تساور النفس وتزاحم الإيمان. ولا بد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التى تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردة، ويُسهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتنفذ فيها وسائسه، وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعتترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، قُبِلَت توبته، ولا أُقيم عليه الحد. وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام، وحينئذ يُقام عليه الحد^(١).

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روى: أن رجلاً قديم إلى عمر رضى الله عنه من الشام، فقال: «أهل من مغربة^(٢) خبير؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه قال: هلا حبستموه فى بيت ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رضيعاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله!». اللهم إنى لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغنى، اللهم إنى أبرأ إليك من دمه. رواه الشافعى. والذين ذهبوا إلى القول الثانى استندوا إلى ما رواه أبو داود: أن معاذاً قدم اليمى على أبى موسى الأشعرى، وقد

(١) هذا رأى الجمهور. وقيل يجب قتله فى الحال وهو مذهب الحنن وطائرس، وأهل الظاهر، لحديث معاذ، ولأنه مثل الحرى الذى بلغته الدعوة وعن ابن عباس: إن كان أصله مسلماً لم يستب ولا استيب.

(٢) أى: عندكم خبر من بلاد بعيدة.

وجده عنده رجلاً موثقاً. فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه الدين اليهودي فتهود. فقال: لا أجلس حتى يقتل. . . ذلك قضاء رسول الله ﷺ. وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به، فقتل، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة، أو قريباً منها. ومن طريق عبد الرزاق: أنهم أرادوه على الإسلام شهرين. قال الشوكاني: واختلف القائلون بالاستتابة. هل يكفى بالردة؟ أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام، ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يُستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً.

أحكام المرتد: إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كمسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام مجملها فيما يأتي:

١ - العلاقة الزوجية: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أى واحد منهما موزجة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخاً، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام - كان لا بد من عقد ومهر جديدين، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية^(١). ولا يجوز له أن يعقد زواجاً على رجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه مستحق القتل.

٢ - ميراثه: والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم - فإن قُتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة. وقد أتى على بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعمرك إنما ارتدت لأن تُصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجهما، فأردت أن تزوجهما ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فأرجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به ففصرت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين. قال ابن حزم: وعن ابن مسعود بمثله. وقالت طائفة بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، وإحدى الروايات عن أحمد.

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره: وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعتبر عقودهن بالنسبة لهم باطلة؛ لسلب ولايته لهم بالردة. مال المرتد: الردة لا تقتضى على أهلية المرتد للملك، ولا تسلبه حقه في ماله، ولا تزيد عليه، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء. وتصير

(١) يرى الفقهاء الإحناف أن ردة الزوج تنتهي طلاقاً باناً ينقض من عدد الطلقات.

تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حداً، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم. فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية، ولا يزيل يده عن ماله.

لحوقه بدار الحرب: وكذلك يبقى ماله علوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية.

ردة الزنديق: قال أبو حاتم السجستاني وغيره: «الزنديق» فارسي معرب أصله: «زننده كرو» أى يقول بدوام الدهر، ثم قال: قال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يقال: زنديق لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودهرى، أى يقول بدوام الدهر. وقال الجوهري: الزنديق من الثنية. وقال الحافظ ابن حجر: التحقيق ما ذكره من صنف في «الملل والنحل»: أن أصل الزندقة أتباع ديصان، ثم ماني، ومزدك^(١). وقال النووي: الزنديق الذي يتنحل ديناً. وقال في المسوى ملخصاً: إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً، فهو الكافر، وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر فهو المنافق. وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحموده، والمراد بالنار، هي المأمة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار؛ فهو الزنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عنهم» هو في المنافقين دون الزنادقة. ثم قال: وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين، وذنباً عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة؛ ليكون مزجرة للزندقة وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به. قال ثم التاويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطح؛ فذلك الزندقة. فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فعدت العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسمى في تنجليس النور من الظلمة قديم إزهاق كل نفس. وكان بهرام جد كسرى يحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام. والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة، وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقاً.

تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواء قال لا أئنق بهؤلاء الرواة، أو قال أئنق بهم، لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكذلك من قال عن الشيخين «أبى بكر وعمر» مثلاً ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. أما معنى النبوة؛ وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى المطلق مفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود في الأئمة بعده^(١) فذلك هو الزنديق؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى، والله أعلم. اهـ.

هل يقتل الساحر؟: يتفق العلماء على أن للسحر أثراً، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعليم السحر، وبفعله، لكفره دين استتابة. وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً، فالساحر مرتد؛ ويجرى عليه حكم الردة؛ إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفراً فلا يقتل؛ لأنه ليس كافراً؛ وإنما هو عاص فقط. والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله فيكون مرتداً لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قتل يار رسول الله وما هن؟» قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الرحف، وقذف المحصنات المؤمنات».

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، وجوب قتله: «روى أن الساحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً، فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، ورني بعد إحسان، ونفس بنفس». فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصح تحريم دمه يبين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد.

الكاهن والعراف^(٢): يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؟ لقول عمر:

(١) كما يعتقد بعض الفاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من ياتيه بالاختيار. والعراف: هو الذي يتحدث بالجلس والظن، مدعياً أنه يعلم الغيب.

«اقتلوا كل ساحر وكاهن». وفي رواية عنه: «أنهما إن تابا لم يقتلا». ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

الحرابة

تعريفها: الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل^(١)، مُتَعَدِّيةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين. وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان فرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلّب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل في مفهوم الحرابة العضبات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل الماشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. فخرج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق، لأن الناس يقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسمونها بعض الفقهاء بـ «السرقعة الكبرى».

الحرابة جريمة كبرى: والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على الثورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والانعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقعة العادية، فإنها تسمى السرقعة الصغرى، لأن ضررها يخص السروق منه وحده.

فِي الْأَرْضِ بِالْإِسَادِ وَغَلظَ عَقُوبَتَهُمْ تَغْلِظًا لَمْ يَجْعَلْهَا جُرْيمَةً أُخْرَى، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَقَّلَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢]. ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١). رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر. وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة. فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»^(٢). أخرجه مسلم.

شروط الحرابة: ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة: وجملة هذه الشروط هي:

١ - التكليف. ٢ - وجود السلاح. ٣ - البعد عن العمران. ٤ - المجاهرة.

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نجعلها فيما يلي:

١ - شرط التكليف: يشترط في المحاربين: العقل، والبلوغ، لأنهما شرطتا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود. فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محاربًا، مهما اشترك في أعمال المحاربة، لعدم تكليف واحد منهما شرعًا. ولم يختلف في ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين. فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قالت الأحناف: نعم يسقط الحد، لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسرى إلى الكل باعتبار أنهم جميعًا متضامنون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها. فإن كانت الجريمة قتلاً رجح الأمر إلى ولي الدم، فله أن يعفو، وله أن يقتصر، وهكذا في بقية الجرائم. ومقتضى المذهب المالكي، والمذهب الظاهري وغيرهما أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان، والمجانين؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والمدون؛ لأن هذا الحد هو حق الله تعالى، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد. ولا تشترط المذكورة ولا الحرابة،

(١) من حمل علينا السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كني بحمله عن القاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منا: ليس على طريقنا وجهينا، فإن طريقته نصر المسلم والنكال دونه، لا تزيهه وإخافته وقتاله.

(٢) خرج على الطاعة: أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار. فإذن الجماعة: التي انفتحت على طاعة إمام، وانظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطتهم من عدوهم، ميتة جاهلية: مسيئة إلى الجبل، وحو تشبيه لبيتة من لفارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحراية، فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من أحكام الحراية.

٢ - شرط حمل السلاح: ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحراية: إنما هي قوة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يمتنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصى والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشافعي، ومالك، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن حزم: إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح، ولا بكثرته وإنما العبرة بقطع الطريق. وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

٣ - شرط الصعراء والبعد عن العمران: واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فذهب شوكة المتأخرين، ويكفون مختلفين، والخنافس ليس بقاطع، ولا حد عليه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأكثر فقهاء الشيعة، وقول الخرقى من الحنابلة، وحزم به في الرجز. وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحداً، لأن الآية بعمومها تناول كل محارب. ولأنه في المصر أعظم ضرراً، فكان أولى بأن يدخل في هذه العصابات التي تتفق على العمل الجناحي من السلب، والنهب والقتل. وهذا مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعي، والليث والمالكية، والظاهرية. والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذ من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره. وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط. ولذا يقول الشافعي: إن السلطان إذا ضعف ووجدت الغالبة في المصر كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده.

٤ - شروط المجاهرة: ومن شروط الحراية المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه مخفئين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم متهمون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحراية، وذلك لركة قلوب النساء، وضعف بنتهن، ولئن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية. وروى الطحاوي عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحراية.

خرجوا على عدد يسير فقتلهم وهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربي المالكي: والذي نختاره أن الحاربة عامة في المصر والقفرة، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحاربة يتناولها، ومعنى الحاربة موجود فيها، ولو خرج بعضا في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا يأيسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقيح من فعل المجاهرة؛ ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حاربة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل.

وقال: «لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفُح إلى أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فاختلوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجمي بهم، فسألت من كان ابتلائي الله به من المفتين. فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحاربة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ألم تعلموا أن الحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يُحرب المرء في زوجته وبنته؟... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج. وحسبك من بلاء صُحبة الجهاد، وخصوصا في الفتيا والقضاء.

وقال الشرطي: «والغتيال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صُحبه في سفر، فأطعمه سماً فقتله، فيقتل حداً لا قوداً وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً. سواء ليلاً أم نهاراً، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، متطوعين في الصحراء أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلوا». ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحاربة، ومثله في ذلك المالكية، لأن كل من أخاف السبل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور، يعتبر مجارياً مستحقاً لعقوبة الحاربة.

عقوبة الحاربة: أنزل الله سبحانه في جريمة الحاربة قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٢٤﴾ [المائدة: ٣٢٤، ٣٢٤]. فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السيل ويسعى في الأرض بالفساد. لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٢٤]. وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة، قال تعالى: ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ورسوله، كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩٠] فالمحاربة هنا مجازية: قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله. استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لا هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والانداد. والمعنى يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى: ﴿لَمَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] حثاً على الاستعفاف عليهم، ومثله في صحيح السنة: «استطعتك السنة: فلم تطعمني». انتهى.

سبب نزول هذه الآية: قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية: «إن العرنيين^(١) قدموا المدينة فأسلموا، واستخرجموها^(٢) وسقط أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى بل الصدقة فخرجوا، وأمر لهم بلقاح^(٣) ليشربوا من البانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل: فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جرى بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل^(٤) أعينهم وتركهم في الحرة^(٥) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فانزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣٣] الآية.

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة: والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله

(١) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(٢) أصابهم المرض والورخم. لعدم موافقة هوائها لهم.

(٣) اللقاح: جمع لقحة وهي الناقة المطرب.

(٤) سمل: فقل. وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً. وجزاء سبية مثلهما.

(٥) الحرة: أرض خارج المدينة فالت حجارة سوداء.

ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع:

١ - القتل .

٢ - أو الصليب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء: «إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن المحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات: حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبتها المحاربون، وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير: قال الفريق الأول: إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصليب، أو التقطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها المحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قتلوا أم لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس في الآية ما يدل على أن للمحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. قال القرطبي: «قال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والنخعي كلهم» قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من: القتل، أو الصليب، أو التقطع، أو النفي بظاهر الآية.

قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر - «أو» - للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءُ مِمَّا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِالْبَيْعِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وكقوله في كفارة الندية: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله في كفارة اليمين: ﴿وَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير، وكذلك فانك هذه الآية.

حجة القائلين بأن «أو» للتنويع: أما الفريق الثاني فقد استدل بما روى عن ابن عباس، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضى الله عنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض؟» قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العريين، وهم من بجيلَّة^(١)، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: «من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بصرته ورجله بإخافته، ومن قتل اقلته ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه».

وقالوا: إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هناك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. ومن قطع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل. «وجزاء سيئة سيئة مثلها» [الشورى: ١٢٠]. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة - على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكاساني في البدائع^(٢) رأى القائلين بأن «أو» للتخيير نقاشاً علمياً، فقال: «إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ١٨٦]. إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب. وتأويله: إما أن تُعَذِّبَ مَنْ ظَلَمَ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَّكَرًا﴾ * وإِنَّمَا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ [الكهف: ٨٧، ٨٨]. وقطع الطريق متفرع في

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم.

(٢) ج ٧ ص ٩.

نفسه وإن كان متحداً من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غيره، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتهويل لا غير فكان سبب الوجب مختلفاً فلا يحمل على التهويل، بل على بيان الحكم لكل نوع. أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التهويل في مطلق المحارب، فإما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ١٣٣]، ﴿أَوْ يُقْتَلُوا﴾ [المائدة: ١٣٣]، إن أخذوا المال وقتلوا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ١٣٣]، إن أخذوا المال لا غير ﴿أَوْ يَنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام فقد قال عليه السلام: «إن من قتل قُتْلًا، ومن أخذ المال ولم يُقْتَل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قُتِل وأخذ المال صُلِبَ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك».

بسط رأي الثقاتين بتفريع العقوبة إذا اختلفت الجريمة: قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتفرع حسب نوع الجريمة، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام:

١ - أن تكون الحاربة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام، إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى اليممة. وروى عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، واختاره ابن جرير. ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جأنا السجنان يوماً لحاجة عجبنا وقتلنا: جاء هذا من الدنيا!

٢ - أن تكون الحاربة بأخذ المال من غير قتل، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحاربة، وما يقطع منهما يحسم في الحال، بكني

العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يستنزف دمه فيموت. وإنما كان القَطْع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمتنع بفتحهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى، قُطِعَت يده اليسرى، ورجله اليمنى، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً، وأن يكون من حرز، لا السرقة جريمة لها عقوبة مقررة، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع، فإن كانوا جماعة، فهل يشترط أن تبلغ حصه كل واحد منهم نصاباً أو لا؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال: «لو إذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصه كل واحد منهم نصاباً قُطِعُوا، قياساً على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القَطْع حتى تبلغ حصه كل واحد منهم نصاباً. ويشترط ألا تكون لهم شبهة. ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرراً، لأن الجناية نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز. فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة، وعقوبة كل منهما مختلفة، لأن الله قدر للسرقة نصاباً، ولم يقدر في الحرابة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب فافتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة. وإذا كان في الجنابة من هو ذو رحم محرم من سُرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه، ويُقطع الباقيون الذين شاركوه من الجنابة عند الجنابة وأحد قولي الشافعي. وقال الأحناف: لا يُقطع واحد منهم لوجود الشبهة «ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم، فلا يقام عليه الحد وحده، لأن الشبهة لا تتجاوز» انتهى

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً، كما يُقتل الرُّدء - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض. ولا عبرة بغفو ولي الدم أو رضاه بالدية، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية لا في الحرابة.

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال. وفي هذا القتل والصلب. أي أن عقوبتهم أن يُصلبوا أحياءً ليموتوا، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القائمة، ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال: إنه يُقتل أولاً ثم يُصلب للعبرة والعظة. ومنهم من قال: إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وكل ما تقدم فإنه اجتهد من

الأئمة. وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجيته ما دل عليه المعاني بعرف... «الأثر» - وأن الأمر متروك للمحاكم يختار منها ما تُدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة. وأن من رأى أن لكل جرمية عقوبة محددة في الآية، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تدرئ به الفساد وتقوم به المصالح، فالكل مجتمع على تحققت غاية الشريعة من درء الفساد وتحقيق المصالح. وهذا الاجتهاد يُسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويسر طريق الاجتهاد. ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة. ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية.

رد اعتراض ودفع إشكال: قال في المنار: الروى عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا: الرزى، والسرقة، وقتل الناس، وإهلاك الحرث والنسل، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد: ب «أن هذه الذنوب والفساد لها عقوبات في التشريع غير ما في الآية، فللرزي، والسرقة، والقتل، حدود، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمه النافع وبغزاه الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده. وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر، ولا بدعون لحكم الشرع، وتلك الحدود إنما هي للسارقين، والزناة أفراداً، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقول سبجانه: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [المائدة: ٣٨] وقال: **هُوَ الرَّائِي وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** [النور: ٢٠] وهم يستخفون بأفعالهم، ولا يجرون بالفساد حتى يتشربسوه القدرة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلماذا لا يصاق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون، والحاكم هنا منوط بالوصفين معاً. وإذا اطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين، لأن الوصفين متلازمين» انتهى.

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة: والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمايتهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فآخفوا السبل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين، وكما فعل خلفائه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شائئهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمانينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً

في سبيل الخير لنفسه، ولأسرته، ولأمته. فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل، وأخذوا المال: فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحاربة.

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم: إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحاربة لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^{*} إلا الذين تابوا من قبل أن تُقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ^[المائدة: ٣٣، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حيث ليست من قبيل الحاربة، وإنما تكون من باب القصاص. والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تختم القتل، ولولئى الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وصموا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غضب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالى عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال. ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: «وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحاربة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

٢ - والقول الثانى أنها تسقط عنه حد الحاربة وجميع حقوق الله من الزنى، والشراب، والقطع فى السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يعفو أولياء المقتول ^(١).

٣ - والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ فى الدماء وفى الأموال بما وجد بعينه.

(١) هذا هو أصل الأقوال الذى اختاره ونبها عليه من قبل

٤ - والقول الرابع: أن التوبة تُسقط جميع حقوق الأدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه.

شروط التوبة

للتوبة ظاهراً وباطناً، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، قبلت توبته وترتب عليها آثارها، واشترط بعض العلماء - «في الثائب» - أن يستأمن الحاكم فيؤمنه، وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل ثائب، وقيل: يكتفى بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام. ذكر ابن جرير. قال: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: «قال الليث: وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب، وأخاف السيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدرُوا عليه حتى جاء ثائباً. وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤٥٣].

فوقف عليه فقال يا عبد الله: أعد قراءتها فأعادها عليه ففمد سيفه، ثم جاء ثائباً حتى قدم المدينة من السَّحَرِ، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أضياع أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علي، جئت ثائباً من قبل أن تقدروا عليّ. فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ يده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية. فقال: هذا عليّ جاء ثائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله. قال: وخرج عليّ ثائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فأتقوا الروم ففروا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقترحم على الروم في سفينتهم ففروا منه إلى سفينتها الآخر فمالت به وبهم، ففروا جميعاً.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجنّة إلى الحاكم: تقدم أن حد الحاربة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٣٤].

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحاربة، بل هو حكم عام ينظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرماً منهم، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال: «ومن تاب من الرزني، والسروقة، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام،

فالمصحح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم». وقال القرطبي: «فأما الشراب، والزناة والسراق، إذا تابوا وأصلحوا. وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يُحدوا، وإن رفعوا إليه فقالوا: بُنينا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا». وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال: «وإن تاب من عليه حد من المحاربين وأصلح ففيه روايتان:

أحدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا قَانَ تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٣٩]. وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أُخبر بهربه: «هلاً تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»؟ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب.

ثانيتهما: لا يسقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النساء: ٣٨] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول ﷺ فعالمهم توبة، فقال في حق المرأة: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، اني سرقتم جملاً لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه». ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط بمجردهما وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقط للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

وثانيهما: يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٣٩]. فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته. وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدى دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع

بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد، والظالم المعتدى حلال الدم لا يجب ضمانه. فإن قُتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد.

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّ أَنْتَصِرَ بِعَدُوِّهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ سَبِيلِ﴾ [النورى: ٤١].

٢ - وعن أبى هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فتقاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار».

٣ - وروى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد».

٤ - وروى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر^(١) فقتلته، فرفع ذلك لعمرو رضى الله عنه؟ فقال: «قتل الله، والله لا يُردى^(٢) هذا أبداً». وكما يجب أن يبالغ الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك. لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق. يقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»؛ وهذا من باب تغيير المنكر.

حرم السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له^(٣) وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدى عليه بأى وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخبانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل. وشدد في السرقة، فقتضى بقطع يد السارق التى من شأنها أن تبأسر السرقة، وفي ذلك حكمة بيّنة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتفصحية بالعض من أجل الكل مما

(١) الفهر: الحجر.

(٢) أى لا دية فيه.

(٣) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً، وحافز على النشاط ثانياً، وعدالة ثالثاً.

انفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجزئ أن يمد يده إليها، وبهذا تُحفظ الأموال وتُصان، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) بما كتبنا كتاباً من الله والله عزيز حكيم

[٣٨:٣٨].

حكمة التشديد في العقوبة: والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضى الله عنه: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور، وتسهيل إقامة البيئة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تنذر إقامة البيئة عليها^(١) فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الردع عنها.

أنواع السرقة

والسرقة أنواع:

١ - نوع منها يوجب التعزير.

٢ - ونوع منها يوجب الحد.

والسرقة التي توجب التعزير: هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه: قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المربع. ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثير (٢) وحكم أن من أصاب شيئاً منه بغمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه، ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جريته (٣) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يُقطع فيه. وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بغمها مضاعفاً، وضرب نكال^(٤) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقة. رواه أحمد والنسائي، والحاكم، وصححه.

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان: الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

(١) سباني بيد مزيد لابن القيم.

(٢) الكثر: هو جمل النخل.

(٣) جريته: ما يسمى عند العامة بالجرث.

(٤) نكال: أي ضرباً يكون فيه عبرة للغير.

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة: تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق، والشئ المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد. وفيما يلي بيان كل:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق: أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي:

١ - التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حد على مجنون، ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق. ولا يشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الناصبي أو المرتد، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذي.

٢ - الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقة، فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلب الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأياك». وكذلك لا يقطع الأب بسرقة ماله، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة، والجبد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، - أعني الآباء والأجداد - والآباء وأبناء الآباء.

وأما ذور الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري، لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم مثل العمه والحالة، والأخت، والعم، والحال، والأخ، لأن القطع ينضى إلى طبيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الجحر به^(٢). وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم: يقطع من سرق هؤلاء، لانتفاء الشبهة في المال. ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً، ويوجب الشبهة في المال، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قولييه وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه. وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه: إذا كان

(١) أما المأمود والمستامن: فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصحاب قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان.

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أدن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

كل واحد ينفرد بيت فيه متاعه، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لو جرد الخرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى. ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه^(١)؛ فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام فقال له: اقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتي. فقال عمر رضي الله عنه: «لا قطع عليه، وهو خادمكم أخذ متاعكم». وهذا مذهب عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، لا روى، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال: «لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق». وروى الشعبي: أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ عبلاً فقال كرم الله وجهه: «إن له فيه سهماً» ولم يقطعه، فقول عمر وقول عليّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد. قال ابن قدامة: كما لو سرق من مال له شركة فيه، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق^(٢) - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء^(٣). وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبداً من رقيق الخمس^(٤) سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً». ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد، أو الجاحد للمدين؛ لأن ذلك استرداد لدينه، إلا إذا كان المدين مقراً بالدين وقادراً على السداد، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقة، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير؛ لأن يد المستعير يد أمانة وليست يد ملك. ومن غضب مالا وسرقه وأخرزه فسرقة منه سارق؛ فقال الشافعي وأحمد: لا يقطع، لأنه حرز لم يرضه ماله، وقال مالك: يقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله. وإذا وقعت أزمة بالناس؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً فُطِع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقة، وإن كان معدوماً لم يقطع؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا قطع في عام المجاعة»، وروى مالك في الموطأ: «أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزية فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجميعهم ثم قال عمر: والله لأغرمتك غراماً يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن نافتك؟ فقال المزني: كنت والله أمتعها من أربعمائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم، ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا،

(١) اشترط هذا الشرط مالك، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه.

(٢) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء.

(٣) وذهب مالك إلى التطع عملاً بظاهر الآية. وهو عام غير مشخص.

(٤) رقيق الخمس: أي الرقيق المأخوذ من العتاق. سرق من الخمس أي خمس العتاق.

أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: أما لو لا أني أظنكم تستعملونهم وتجميعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقتلهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمك غرامة توجمك.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق: وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي:

أو لا: أن يكون عما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء^(١).

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العود، والكمنج، والزممار، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست عما يتمول ويملك ويحل بيعه، وأما الذين يبيعونها استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة، والشبهات مسقطه للحدود. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز: فقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر، وإن كان عليه حلّ أو ثياب فلا يقطع أيضاً، لأن ما عليه من الحلّ تبّح له وليست مقصودة بالأخذ^(٢). وقال مالك: في سرقة القطع، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال مستقوم، وأما المميز فإنه لا يُحَدُّ سارقُه؛ لأنه وإن كان مالا يُباع ويُشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرراً. وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه؛ كالكلب المأذون في بيعة، ولحوم الضحايا، فقال أشهب من المالكية: يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(٣)، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ. وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا: إن سرق الاضحية قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكلأ، والملح، والتراب فقد قال صاحب المغني: وإن سرق كلاً أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه؛ فأشبهه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع، لأنه يتمول عادة فأشبهه الثمن

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلّ قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلّ وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذلك سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والحراسة والراعاة وكلب الصيد.

والشعير. وأما التلح فقال القاضي: هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبهه الجليد، والأشبه أنه كالمح لأنه يتحول عادة فهو كالمح المنعقد من الماء. وأما التراب فإن كان ما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه؛ لأنه لا يُتمول، وإن كان ما له قيمة كثيرة كالطين الأرضى الذى يعد للدواء أو المعد للغسيل به، أو الصبغ كالغرة احتمل وجهين:

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتمول فأشبهه الماء.

٢ - فيه القطع، لأنه يتمول عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبهه العود الهندى^(١).

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور^(٢) فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تُحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فمذهب المالكية، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقوماً من حرر. وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصيد لمن أخذه». فهذا الحديث يورث شبهة يندرى بها الحد. وقال عبد الله بن يسار: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة؛ فأراد أن يقطعه، فقال له سالم بن عبد الرحمن: «قال عثمان رضى الله عنه: لا قطع فى الطير» وفى رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع فى الطير، وما عليه فى ذلك قطع: فتركه عمر وقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر مباحاً هو الذى يكون صيماً سوى الدجاج والبط فيجب فى سرقتهما القطع لأنه بمعنى الأهل. وقال أبو حنيفة: لا يُقطع فى سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا فى سرقة الحشيش والخطب ولا فيما يسرع إليه الفساد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشع مالکها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والحرز فيها ناقص، ولقوله ﷺ: «لا قطع فى تمر ولا كثير». ولأن فيه شبهة المالكية، لوجود الشركة العامة؛ لقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء فى ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار». وما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف، فقال أبو حنيفة لا يُقطع من سرقه. لأنه ليس بجال، ولأن لكل واحد فيه حقاً. وقال مالك والشافعى، وأبو ثور، وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة وابن المنذر: يُقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذى تُقطع فيه اليد.

ثانياً: والشروط الثانى الذى يجب توافره فى المال المسروق أن يبلغ الشىء المسروق نصيباً، لأنه لا بد من شىء يجعل ضابطاً لإقامة الحد، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ «المغنى».

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت عملة والطيور بكل أنواعه، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط.

بفقدها، فإن من عاداتهم التسامح في الشيء الخفيف من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من النفضة، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقصد في يوم، له ولن يموته غالباً، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس لا يرى عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ «كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، وفي رواية مرفوعاً: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعاً: «لا تُقطع اليد فيما دون ثمن المجن^(١١)». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: «ربع دينار». ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ: «القطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي رواية: «قيمته ثلاثة دراهم». ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها. واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. وذهب الحسن البصري وداود الطاهري، إلى أنه يثبت القطع بالتليل والكثير عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده» وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأصمش راوى هذا الحديث فسر البيضة بالمديد التي تلبس للحارب، وهي كالمجن. وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه^(١٢). والجبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم.

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة المندية قال الشافعي: «وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم» وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثني عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بآلف دينار، ومن النفضة بالثني عشر ذنب درهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض. ولا قطع فيما هو أقل من ذلك لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط. والحدود تدفع بالشبهات. والاختذ به كانه شبهة في العمل بما دونها. والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد في

(١) المجن: الترس يثقب به في الحرب.

(٢) وقيل: هو إختار بالواقع: أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بحدوده إلى ما هو أكبر منه.

أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة. والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن دينها خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خافه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظا للمال، وجعل دينها خمسمائة حفظًا لها؛ فقد كانت ثمنية حين كانت أمانة فلما خانت هانت ولهذا قيل:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها، وأرضعها خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يُقدر المسروق: وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة: إذا سرفت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قُسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا باتفاق الفقهاء. أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا، ولكنه لو قُسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعًا، وقال أبو حنيفة: لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا. قال ابن رشد: فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما عُلّق بهذا القدر لا بما دونه لكان حرمة اليد قال: لا تُقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع.

ما يعتبر في الموضع المسروق منه: وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز.

والحرز: هو الموضع الممد لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والأصطبل والمراح، والجربين، ونحو ذلك. ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأل رجل عن الحرسة^(١) التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب

(١) الحرسة: هي التي توضع في الخقل وعليها حرس.

نكّال، وما أخذ من عطائه^(١) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ^(٢) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبئة»^(٣) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكّال، وما أخذ من أجرائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ^(٤). رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل، فإذا أواه المراح أو الجرين»^(٥)، فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ^(٦). ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال :

حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه.

وحالة بغرم مثليه ويضرب من غير قطع، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه.

وحالة يقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من يبلده، سواء كان انتهى جفائه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والحرز لا ييسره ورطوبته. ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاه، وأوجبه على سارقها من عطائها فإنه حرز، انتهى.

والى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء، ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم: أحمد وإسحاق وزفر، والظاهرية، لأن آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها. أورد ذلك ابن عبد البر فقال: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال: والحرز مختلف باختلاف الأموال، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت. فالدار حرز لما فيها من أثاث، والجرين حرز للثمار، والإصطبل حرز للدواب، والمراح للغنم، وهكذا.

(١) المطن: الحظيرة.

(٢) أوجب النّقطع على من سرق الشاة من عطائها، وهو حرزها، وأسقطه عن سرقتها من مرعاه. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

(٣) أي لم يأخذ شيئاً من السروق في طرف ثوبه.

(٤) الجرين: موضع تحفيظ الثمار.

الإنسان حرز لنفسه: والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه. فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرراً به، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً. فمن سرق من إنسان نُقوده أو متاعه قُطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه. واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فُسِرِقَتْ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة، ثمناها ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني؟» أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني؟ وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالسروق شرط في القُطْع^(١)، فلو وهبه المسروق منه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقطت عن السارق. كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال: «هلا كان قبل أن تأتيني به؟!».

الطرار: واختلغوا في الطرار^(٢): فقالت طائفة: يُقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه وهو قول مالك، والأوزاعي وأبي ثور، ويعقوب، والحسن وابن المنذر، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقتها لم يُقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقتها قُطع.

المسجد حرز: والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف. وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمه ثلاثة دراهم، أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه. وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها؛ فمن سرقها لا يُقطع، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق، اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يُقطع، لأنه لا حق له فيها.

السرقه من الدار: اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرراً إلا إذا كان بابها مغلقاً. كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يُقطع حتى يخرج من الدار. واختلغوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصيغ فقال: واختلغوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

(٢) الطرار: هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه، مأخوذ من الطر وهو الشق (وهو ما يسمى بالثقال).

الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه. فقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج. وقال أبو حنيفة: لا يقطع منهما أحد. واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقيب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقر شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجهم. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك والشافعي: لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقيب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز. فقال أبو حنيفة: لا يقطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قر به خلاف بين أصحابه على قولين. وقال الشافعي: القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال: وإن نقيب رجالان حرراً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقيب وأخله الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليهما القطع لأنهما لم يُخرج أحدهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع. الثاني: أنه لا يقطع واحدٌ منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز. وإن نقيب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال: لا يجب القطع قولاً واحداً لأن أحدهما نقيب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز.

بِمَ بَيِّتَ الْحَدُّ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟ لا يُقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته^(١) لأن مخصصته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط وبُيت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي والأحناف لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجنّ وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبيت. ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين. دعوى السارق الملكية: وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البيعة عليه بأنه سرق من الحرز نصاباً فقال مالك: يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي: «السارق الظريف»

تلقين السارق ما يسقط الحد: ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد، رواه أبو أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك^(٢) سرفت؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في الظاهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك: لا يقتصر إلى المطالبة.

(٢) إخالك: أي أظنك.

فثقلت. وقال عطاء: كان من قضى ^(١١) يوتئى إليهم بالسارق، فيقول: أسرفت؟ قل: لا. وسمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء: أنه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرفت؟ قولى: لا. فثقلت: لا. فخلى سبيلها. وعن عمر أنه أتى برجلٍ سرق فسأله «أسرفت؟ قل: لا. فقال: لا» فتركه.

عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ^(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولا يجوز العفو عنها من أحدٍ لا من المجنى عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها؛ خلافاً للشيعة الذين يرون أن التقطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يرون عن رسول الله ﷺ قوله: «نجافوا العقوبة بينكم؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا» فإذا سرق ثانياً تُقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله. فقال أبو حنيفة: يعزَّر ويحبس. وقال الشافعي وغيره: تُقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزَّر ويحبس.

حسم يد السارق إذا قُطعت: ويُحسم يد السارق بعد القطع، فكوى بالنار، أو تُتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المَطْوَيع للتلذذ والهلاك. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى يسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق» ^(١٣)، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به»

(١١) من قضى: أي من تولى القضاء.

(١٢) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يملآن ذلك حينما توليا القضاء.

(١٣) كان التقطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى. ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني ملبج بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كثر الكمية ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده قال القرطبي: وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال: الخثار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم؛ وقطع أبو بكر اليمنى الذي سرق المقتد وهو من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وكان قد سرق عتقا لاسماء بنت عيسى زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى. وقطع عمر يد ابن سمرة أنسى عبد الرحمن بن سمرة.

(١٤) في هذا إحياء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه.

فأقطعوه ثم احسموه^(١)، ثم اثنوني به. فقال: «أُنب إلى الله». قال: قد نبت إلى الله. فقال: «اتاب الله عليك». رواه الدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن حبان.

تعلق يد السارق في عنقه: ومن التكيل بالسارق والزجر لغيره، أمر الشارع بتعلق يد السارق المقطوعة في عنقه. روى أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن^(٢) غريب، عن عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة عن تعلق يد السارق في عنقه: أَسِنَّ السِنَّةُ هُوَ؟ فقال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بسارق فُطِئَتْ يده، ثم أمر بها فَعُلِّقَتْ في عنقه.

اجتماع الضمان والحد: إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه، لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»؛ وهذا مذهب الشافعي وإسحاق. فإذا تُلِفَ المسروق في يد السارق ضمن بدله، وقُطِع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان حق الأدعي، والنقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة. وقال أبو حنيفة: إذا تُلِفَ المسروق فلا يفرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع النقطع بحال لأن الله ذكر النقطع ولم يذكر الغرم. وقال مالك وأصحابه: إن تُلِفَ، فإن كان موسراً غرم، وإن كان مُعسراً لم يكن عليه شيء.

(١) في هذا دليل على أن نفقة الجسم ومورثته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال.

(٢) في إسناده الطحاوي بن أرطاة قال النسائي: هو ضعيف لا يفتح بحديثه.

الجنايات

الجنايات جمع جنائية، مأخوذة من جنى بمعنى أخطأ، يقال: جنى الشمر إذا أخذته من الشجر. ويقال أيضاً: جنى على قومه جنائية، أى أذنب ذنباً يؤخذ به. والمراد بالجنائية فى عرف الشريعة: كل فعل محرم. والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض أو المال.

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود.

القسم الثانى: ويسمى بجرائم القصاص.

جرائم الحدود: هى الجنايات التى تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هى أصول المصالح الضرورية التى يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها. وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص.

وبداً بتمهيد فى وجهة الإسلام فى المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام، ثم الكلام عن القصاص فى النفس والقصاص فيما دونها. وأما الجنائيات فى القانون فهى أخطر الجرائم، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان: إن الله سبحانه كرم الإنسان: خلقه بيده، وفتح فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والموهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادية وارتقاء روحى. ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة. وفى طبيعة هذه الحقوق التى ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعى. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

امرئ مسلم بشرط كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله». ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله، وسلب حياة المجنى عليه، واعتداء على عصيته الذين يعتزون بوجوده، ويتنعمون به، ويحرمون بفقد العون، ويستوى في التحريم قتل المسلم والدمي. وقاتل نفسه. ففي قتل الدمى جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً^(١)، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢). وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى^(٣) من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا، ومن تحصى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ^(٤) بها في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا». وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم^(٥) يقتحم في النار».

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فخرج: فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات^(٦)» قال الله تعالى: يادري عبادي بنفسه: حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٧). وثبت في الحديث: «من قتل نفسه بشيء عُدَّ به يوم القيامة» ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتل بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرْد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقول سبحانه: ﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ولعظم أمر الدماء وشدة

(١) المعاهد: من له عهد من المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية.

(٢) وعدم وجدان راحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح: إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما، لتعاضد الأدلة الفعلية والنقلية - أن من مات مسلماً، وكان من أهل الكباثر فهو مسجوناً بإسلامه غير مخلد في النار، وماله الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(٣) الردى: السقوط. أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

(٤) يتوجأ: يضرب بها نفسه.

(٥) يقتحم: يرمى نفسه.

(٦) أي ما انقطع حتى مات.

(٧) رواه البخاري.

خطورتها، كانت هي أول ما يُقتضى فيها بين الناس يوم القيامة^(١). كما رواه مسلم. وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القتال انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة. ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: «أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً، وإذا بضى رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً، وإن حصلت أذية فأعط نفسك بنفسك، وعتياً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وجرحاً بجرح، ورضاً برض».

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القتال لم يكن من مبادئها مستلزمين على ذلك بما ورد بالأصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام: «لا تقاتلوا الشر، بل من أطمك على خدك الأيمن فعول له خدك الآخر أيضاً. ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخر منك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين». ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: «ما جئت لألغى الناس، وإنما جئت لأقيم»، وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [التوراة: ٤٥] وإلى هذا تُشير الآية الكريمة: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٍ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]. ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، فالكل حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يُفسدها يأتي وجهه من الرجوع، وحتى في قتل الخطأ لم يُعف الله تعالى القتلى من المسؤولية، وأوجب فيه: الموت، والدية فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وهذه العقوبة المالية إنما أوجبه الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانه، ليجتاط الناس في ما يتصل بالنفوس والدماء، ولتُسَدَّ ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ. ومن شدة عناية الإسلام بحماية النفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق عرة.

(١) وهذا فيما بين العباد، وأما حديث: أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله.

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يترفعها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعت، وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجنى عليه شريكاً أو سبباً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت تهمل هذه المطالبة، وتبسط حمايتها على القتال. ولا يعبر أولياء المقتول أى اهتمام، فكانت تشب الحروب التي تودى بانفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بحريته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (١) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْعُرْفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ ذَلِكَ فَقَدْ عَذَابُ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ (٢) حِجَابٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حيتين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فاقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتشارؤوا» انتهى. والآية تشير إلى ما يأتي:

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي، وفرض الماثلة والمساواة في القتل. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يُقتل إذا قُتل حرّاً، والعبد يُقتل إذا قُتل عبداً مثله، والمرأة تُقتل إذا قُتلت امرأة.

قال القرطبي: «وهذه الآية جاءت مبنية حكم النوع إذا قتل نوعه فبنت حكم الحر إذا قتل حرّاً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر». فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسٌ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخر الآية. وبينه النبي ﷺ لما قُتل اليهودى بامرأة؛ قاله مجاهد.

٢ - فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا

(١) القتل: جمع قتل.

(٢) فاتباع بالمعروف: مأخوذ من اقتصاص الآخر: أى تبعه، لأن المجنى عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثله.

يخالطها عنف ولا غلظة، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا عاطلة ولا بخس.

٣ - وهذا الحكم الذى شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر فى ذلك، فلم يَحْتَمِ واحداً منهما.

٤ - فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه، فله عذاب أليم، إما بقتله فى الدنيا أو عذابه بالنار فى الآخرة. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان فى بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال «فالعمفو» أن يقبل فى العمد الدية، و«الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان. ﴿وَأُولَئِكَ تَخْفِفُ مِنْ رِبْكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فيما كُتِبَ على من كان قبلكم.

٥ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا عَلِمَ أنه سيقبل ارتدع، فأجبا نفسه من جهة، وأجبا من كان يريد قتله من جهة أخرى.

٦ - وقد أبقى الإسلام جعل الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول على ما كان عليه عند العرب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. والمقصود بالولى هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول^(١)، فهو الذى له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة، فلو لم يُطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتض من الجاني. والساطان: التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه، وهو الذى اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثار، ويتكرر القتل والإجرام.

٧ - قال صاحب المنار معلماً على هذه الآية الحكيمة قررت أن الحياة هى المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يُقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. فإن من الناس من يبذل المال لأجل الإقناع بدونه. «وفى الآية من براعة المبالغة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إرهاب الروح فى العقوبة. ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يُسم العقوبة قتلاً أو إعداماً، بل سماها مساواة بين الناس تنطوى على حياة سعيدة لهم».

(١) هذا رأى الجمهور، وقال مالك: هم العصبة.

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب القصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك. ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذي يجب القصاص بقتضاه.

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع:

١ - عمد. ٢ - شبه عمد. ٣ - خطأ.

١ - القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به. ويُفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية:

١ - أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً للقتل. أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث على رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وأما اعتبار العمد؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول؛ فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله؛ فقال النبي ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتله دخلت النار» فخلاه الرجل، وكان مكتوباً بنسعة^(٢) فخرج يُجر نُسْعُهُ. قال: فكان يسمى: «إذا النسعة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه. وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود؛ إلا أن يعفو ولي المقتول» وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال: «من قتل عامداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

٢ - أن يكون المقتول آدمياً، ومعصوم الدم: أي أن دمه غير مباح.

٣ - أن تكون الأداة التي استُعملت في القتل مما يقتل بها غالباً.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان. فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً.

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً.

(٢) النسمة: سير من الجلد.

أداة القتل: ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالباً، سواء أكانت محددة أم متلزمة لتمامها في إزهاق الروح؟ وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رَضَ^(١١) رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجوارى. وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشمسي، والنخعي، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثل. ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاطئ، وإلقاء حائط عليه، وخنق الأنفاس، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعاً، وتقديمه لحيوان مفترس. ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة، ويقولون نعدنا قُتلَه. فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل. ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون أكله؛ فمات به، اقتصر منه، روى البخاري ومسلم: «أن يهودية سُمّت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها». أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد من أكل. «فلما مات بشر بن البراء قتلها به».

٢ - القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة؛ كان يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير، أو لكزته بيده، أو سوط، ونحو ذلك. فإن الضرب بعضاً خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب؛ فهو قتل شبه عمد^(١٢). فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً، أو كان قوياً، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمداً؛ وسمى بشبه العمد، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ؛ إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأ محضاً. ولا لم يكن عمداً محضاً سقط القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح؛ إلا بأمر بين. ولا لم يكن خطأ محضاً؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل رجبت فيه دية مغالطة، روى البارقيطي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عمية بحجر أو عصاً أو سوط؛ فهو دية مغالطة في أسنان الإبل». وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغالطة،

(١١) رض: كسر.

(١٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجمهور الفقهاء، وخالف في ذلك: مالك والليث، والهادوية؛ فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بجلها القتل غالباً، كالعصا والسوط واللطمه ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح؛ فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

كعقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر».

٣ - القتل الخطأ: والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كان يرمى صبيًا، أو يقصد غرضًا، فيصيب إنسانًا مغموم الدم فيقتله، وكان يحفر بئرًا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف؛ كالصبي والمجنون.

الآثار المترتبة على القتل

قلنا: إن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه. وفيما يلي نذكر أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ: إن القتل الخطأ يوجب أمرين:

أحدهما: الدية المخففة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية.

وثانيهما: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المختلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين^(١). وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيدَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. وإذا قتل جماعة رجالاً خطأ. فقال جمهور العلماء: «على كل واحد منهم الكفارة. وقال جماعة: عليهم كلهم كفارة واحدة».

الحكمة في الكفارة: قال القرطبي: «واختلفوا في معناها ف قيل: أوجبت تحجيصًا وطهوراً للذنب القتال. وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التمتع بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدًا^(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة؛ فيطعم ستين مسكينًا، يعطى كل واحد مدًا من طعام. وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

من جهاده يجب له من اسم المعبودية - صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويُرجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قتاله من أن يكون قُوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضَمِنَ الكُفَّارة. وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النفس وإن وقع على القتال خطأ، فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه. اهـ. وسيأتى بيان هذا.

موجب القتل شبه الممعد: والقتل شبه الممعد يوجب أمرين:

- ١ - الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.
- ٢ - الدية المأخوذة على العاقلة - على ما سيأتى.

موجب القتل الممعد: أما القتل الممعد، فإنه يوجب أموراً أربعة:

- ١ - الإثم.
- ٢ - الحرمان من الميراث والوصية.
- ٣ - الكفارة.
- ٤ - القَوْدُ أو العفو.

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ. وقاعدة الفقهاء في ذلك: «من استمحل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه». وروى البيهقي عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى عليّ كرم الله وجهه فقال له عليّ رضي الله عنه: «حقك من ميراثها الحُجْرُ» فأغرمه الدية. ولم يعطه من ميراثها شيئاً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل من الميراث شيء». والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد تقويه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً^(١). وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وكذلك الأحناف والشافعية. وذهبت الهادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية. وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما: لا يُحرَّمُ القاتلُ من الميراث. وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصى. قال في البدائع: القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ (١) «أى أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل. مثل الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن؛ فإن ميراث القتل يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل».

الوجوه، وحرمان الرصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت. وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز الموائضة عليه عقلاً، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها.

٣ - الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضى بالدية: أما إذا اقتضى من القاتل فلا تجب عليه كفارة. روى الإمام أحمد عن وثالة بن الأصقع، قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». رواه أيضاً بسند آخر عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب لنا قال: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»، وهذا رواه أبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود قد أوجب «يعنى النار» بالقتل. قال الشوكاني في نيل الأوطار: في حديث وثالة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل، أو رضى الوارث بالدية. وأما إذا اقتضى منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المذکور في الباب. ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال: «القتل كفارة». وهو من حديث خزيمة بن ثابت. وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه.

٤ - القود^(١) أو العفو: القود إما على الدية، أو الصالح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها.

كما أن لولي الجناية العفو مجاناً، وهو أفضل ﴿وَأَنْ تَعْتُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَنْتَهِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وإذا عفا ولي الدم عن القاتل، فإنه لا يبقى حق للمحاكم بعد في تعزيره. وقال مالك والليث: يُعزَّر بالسجين عاماً ومائة جلدة^(٢). وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ فَانصروا عليه﴾ [البقرة: ١٧٨]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قاتل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى، وإما أن يقتل»^(٣). فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شأؤوا طلبوا

(١) القود: سمى قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شأؤوا. وقيل معناه المماثلة.

(٢) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معزراً بالسجن، أو ظهر للمحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة. إما بالسجن أو السجن. أو القتل.

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل. والأول أصح.

القود، وإن شأؤوا صفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ.

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فمما عنه بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحى النفس، فلا يستطيع أخذ حقه - يعنى الذى لم يغف حتى يأخذ حق غيره. قال فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية فى ماله، وترفع عنه حصه الذى عفا عنه. قال عمر رضى الله عنه: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. وهو قول أبى حنيفة. وإن كان فى الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه، ليكون له الخيار إذ أن القصاص حق لجميع الورثة. ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغفلة حالة فى ماله، كما سيأتى ذلك مفصلاً فى باب الديات.

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو كان حرياً، أو زانياً محصناً، أو مرتدّاً، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً مهذورو الدم. روى البخارى ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٢، ٣ - أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً.

فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفتى أجنبياً، فقتل إفاقته، اقتصر منه. وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعدد فى شربه. فعن مالك أنه بلغه: «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن أقتله به». فإن كان شرب شيئاً ظله غير مسكر، فزال عقله فقتل فى هذه الحال، فلا قصاص عليه. وفى الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفتق، وعن النائم حتى يستيقظ». وقال مالك: «الأمر المجمع عليه عندنا: أن لا قود بين الصبيان، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود. ويباغوا الجلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ».

٤ - أن يكون القتال مختاراً، فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فإذا أكره صاحب سلطان^(١) غيره على القتل، فقتل آدمياً بغير حق، فإنه يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور.

وبهذا أخذ أبو حنيفة، وداده، وهو أحد قولى الشافعى. وقال الاحناف: وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسمعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمّن المكره. وإن أكرهه بقتل على قتل غيره، لم يسمعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يُقتل، فإن قتله كان آثماً، والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً. قال قوم يقتل المأمور دون الأمر. وهو القول الآخر للشافعى. وقال قوم: منهم مالك والحنابلة: يقتلان جميعاً، إن لم يعف ولى الدم، فإن عفا ولى الدم وجبت الدية، لأن القتال قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب فى القتل بما ينقض إياه غالباً. وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره: مثل الصغير والمجنون. فالقصاص على الأمر، لأن المباشر للقتل آله فى يده، فلا يجب القصاص عليه، وإنما يجب على المسبب. وإذا أمر الحاكم بالقتل ظُلماً، فإما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم، أو لا يكون له علم به. فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره، وجب عليه القصاص، إلا أن يعفو الولى، فتجب الدية عليه، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم، فلا يُعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم، لأن قاعدة الإسلام: أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالتقصص - إن لم يعف الولى - أو الدية على الأمر بالقتل، دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم فى غير معصية الله. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شىء^{*}.

٥ - ألا يكون القتال أصلاً للمقتول، فلا يقتص من والد يقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأى وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يُقتل اتفاقاً، لأن الوالد سبب فى حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً فى قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يُقتص منه لهما، أخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد». قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحدود والعراق، مستفيض عندهم، وهو عمل أهل المدينة، ومرورى عن عمر». وروى يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب: أن رجلاً من بنى مدلج يقال له: «قتادة» حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه،

(١) عند الحنابلة: أن قول القادر: اقتل ولا قتلتك. إكراه.

فنزى جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد على «ماء قديد» عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خليفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا! قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وخالف في ذلك الإمام مالك، فرأى أنه يُقَادُ الوالد بالولد، إذا أضجمه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في استعمال الجراح في القتل هو العمد. والعمدية أمر خفى، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان في حق غيره، يحكم فيه بالعمد. وإنما فرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما ينضب الأب، فيحصل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته، بأن يساويه في الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً. أو حر قتل عبداً، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتص منهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب، فلم يفرق بين شريف وضيع، ولا بين جميل ودميم، ولا بين غنى وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوى وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجمعهما متكافئين في الدم. فلو قتل مسلم كافراً أو حر عبداً فلا قصاص على واحد منهما والأصل حديث على كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه. وروى البخاري عن على كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له: «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهُمَا يُعْطِيهِ الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تنكأوا دماؤهم^(٢)، فكأنك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحر، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يقتل به إجماعاً. وأما بالنسبة للذمي والمعاهد فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود. ففى كتاب عمرو ابن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٢) تنكأوا: تتسارى فى الدية والقصاص.

منهم إلى أن المسلم لا يُقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يُقتل المسلم إذا قُتل الكافر الجريح - كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذمِّ والمعاهد. فقالوا: «إن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد بغير حق، فإنه يُقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني^(١) أن رسول الله ﷺ قَتَلَ مسلماً مُعَاهِداً. وقال: «أنا أكرم من وفي بدمته». وقالوا أيضاً: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تُقطع إذا سرق من مال الذمى. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه. رُفِعَ إلى أبى يوسف القاضي: مسلم قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه بالقتل، فأثاه رجل برُعة فالتقاها إليه فإذا فيها:

يا قاتل المسلم بالكافر جُرت، وما العادل كالجائر
يا من يغيّداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا، فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف يقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة. فقال الرشيد: «تدرك هذا الأمر لتلا تكون فتنة...». فخرج أبو يوسف، وطلب أصحاب الدم بيعة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يأتوا بها، فأسقط القود. وقال مالك والليث: «لا يقتل المسلم بالذمى، إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضعجه فيذبحه، وبخاصة على ماله». هذا بالنسبة للكافر، وأما العبد، فإن الحر لا يُقتل به إذا قتله، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر، فإنه يُقتل به. لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده صبراً^(٢)، متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه ستة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدْ به، وأمره أن يعتق رقية». ولأن الله تعالى يقول: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وهذا التعبير يفيد الحصر، فيكون معناه: أنه لا يُقتل الحر بغير الحر، وإذا كان لا يُقتل به فإنه يلزمه قيمته، بالغة ما بلغت، وإن جاوزت دية الحر، هذا إذا قتل عبد غيره. أما إذا كان السيد هو الذى قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي، وأحمد، والهادوية. وقال أبو حنيفة: «يُقتل الحر إذا قُتل العبد، إلا إذا كان سيده». وذلك أن الآية

(١) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بحسن، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء.

(٢) صبراً: أى جباراً.

الكريمة تقول: ﴿وَكَيْتَبَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا عام في كل الحالات، إلا إذا خُصص، وقد خُصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد عمرك من مالكه، ولا ولد من والده». ولو صحح هذا لكان قويا، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى، وقد ذكر البخاري أنه منكرو الحديث. وقال النخعي: يُقتل الحر بالعبد مطلقا، أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل، من لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره من لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل، عامد ومخطئ، أو مكلف وسبّح، أو مكلف وغير مكلف: مثل الصبي والمجنون، فإنه لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية، لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود، فإن القتل لا يتجزأ، ويمكن أن يكون حدوده من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون من يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود، وإذا سقط وجب بدله، وهو الدية. وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما: فتألا: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الدية. ومالك يجعلها على العاقلة والشافعية يجعلونها في ماله.

قتل الغيلة: وقُتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه، فيقتل أو يأخذ المال. قال مالك: «الامر عندنا أن يُقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان...» وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والدفن وأمرهما راجع إلى ولي الدم. وإذا قتل جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء وهو مروي عن ابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب، والشافعي، وابن سيرين، وعطاء وققادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. فقد قتلت امرأة هي وخليفتها ابن زوجها فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان يعلى عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية، وكان أن قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، أرايت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟...» قال: نعم. قال: وذلك. وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله: أن اقتلهم، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم». وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجسيع به، وأن يقتل أيهم أراد، ويأخذ من الآخرين حصصهم من الدية. فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد، فله أخذ نصف الدية من الثاني وإن كانوا ثلاثة، فأقاد من اثنين، فله من الآخر ثلث الدية.

الجماعة تُقتل بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعاً، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشروا القتل كل واحد منهم، لما رواه مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب، قَتَلَ نفرًا^(١) برجل واحد، قتلوه قتل غيلة^(٢). وقال: «لو قتلاً (٣) عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً». واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص. وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك. والعبد بالعبد كذلك أيضاً. وفي المسوى قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصاً. وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شَرَعَ لحياة الأنفس، فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يُقَاتِلَ منه. وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص، وذهب ابن الزبير، والزهري، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، لأن الله تعالى يقول: ﴿... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

إذا أمسك رجل رجلاً وقَّله آخر: وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر، وكان القتال لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يقتلَان، لأنهما شريكان. وهذا مذهب الليث، ومالك، والنخعي. وخالف في ذلك الشافعية والأحناف. قالوا: يُقتل المقاتل، ويُجسب المُسَكِّ حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقله الآخر، يُقتل الذي قتل، ويُجسب الذي أمسك». وصححه ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر. قال: «يُقتل المقاتل، ويُجسب الآخر في السجن حتى يموت».

ثبوت القصاص: ثبت القصاص بما يأتي:

أولاً: بالإقرار، لأن الإقرار كما يقولون: «سيد الأدلة». وعن وائل بن حجر، قال: «أبى لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقول آخر بسنة، فقال يا رسول الله. هذا قتل أخى. فقال: «إنه لو لم يعترف أقيمت عليه البيعة؟...». فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟». فقال: «نعم فقتلته...» إلى آخر الحديث؛ رواه مسلم والنسائي.

(١) نفرًا: قيل عددهم خمسة، وقيل: تسعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخذعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٣) قتالوا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

ثانياً: يثبت بشهادة رجلين عدلين. فمن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الانصار بخير مقتولاً... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟...» إلى آخر الحديث. رواه أبو داود. قال ابن قدامة في المغني: «ولا يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهدٌ ويمين الطالب، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً. وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيُحْتَاطُ له باشتراط المشاهدين العدلين، كالحدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يُحْتَاطُ لدرئها.

استيفاء القصاص^(١): يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً، بالغاً. فإن كان مستحقه صبيّاً أو مجنوناً لم يُنْبَ عنهما أحد في استيفائه: لا أب، ولا وصي، ولا حاكم. وإنما يجبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد جبس معاوية هذبة بن خشمم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد.

٢ - أن يفتق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإذا كان بعضهم غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق - قبل أن يختار، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره. وقال أبو حنيفة: للكلبار استيفاء حقوقهم في القود ولا يُستظر لهم بلوغ الصغير فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل، لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن. لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل سقيه اللبن يضر به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أعطى له الولد، واقتصر منها، لأن غيرها يقوم على حضائته، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضائته، تركت حتى تقطعه مدة حولين. روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإذا رنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفّل ولدها». وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع، وإن لم تسقه اللبن^(٢).

(١) أي: توقيع العقوبة على الجاني.

(٢) الجلد مثل القصاص، إذا كان حدها الرجم.

متى يكون القصاص؟: يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين وطلبوا به، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأى وجه من وجوه الإثبات، إلا أن يكون القتال امرأة حاملاً، فإنها تؤخر حتى تضع حملها، كما سبق.

بِمَ يكون القصاص؟: الأصل فى القصاص أن يُقتل القتال بالطريقة التى قُتل بها، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من غرض غرضاً له^(١)، ومن حرق حرقاً، ومن غرق غرقاً، وقد رضخ الرسول ﷺ اليهودى بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر. وقد قُتِلَ العلماء هذا بما إذا كان السبب الذى قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله - كمن قتل بالسحر - فإنه لا يُقتل به، لأنه محرم». وقال بعض الشافعية: إذا قتل بإيجار الخمر، فإنه يؤجر بالخل. وقيل يسقط اعتبار المماثلة. ورأى الأحناف والهادوية: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. لما أخرجه البزار وابن عدى عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف...». ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلثة وقال: «إذا قتلتم فأحسنا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنا الذبحة». وأجيب على حديث أبى بكرة بأن طُرُقَه كلها ضعيفة. وأما النهى عن المثلثة فهو مخصص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﷺ [البقرة: ١٩٤].

هل يُقتل القتال فى الحرم؟: اتفق العلماء على أن من قُتل فى الحرم فإنه يجوز قتله فيه. إذا كان قد قُتل خارجه ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب؛ كالردة؛ ثم لجأ إلى الحرم فقال مالك: «يقتل فيه». وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يُقتل فى الحرم، ولكن يضيّق عليه؛ فلا يباع له ولا يشتري منه، حتى يخرج منه، فيقتل خارجه.

سقوط القصاص: ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم، بشرط أن يكون العافى عاقلاً عيماً، لأنه من التصرّفات المحضّة التى لا يملكها الصبى ولا المجنون^(٢).

٢ - موت الجانى أو فوات الطرف الذى جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد

(١) أى اتخذ المقتول غرضاً للسهام.

(٢) إذا عفا الأولياء فليس للمحاكم أن يتدخل بالبيع عن العفو، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص.

العضو الذى جنى به سقط القصاص، لتعذر استيفائه. وإذا سقط القصاص وجبت البدية فى تركته للأولياء عند الجنابة وفى قول للشافعى. وقال مالك والأحناف: لا تجب البدية، لأن حقوقهم كانت فى الرقبة، وقد فانت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. وحجة الأولين: أن حقوقهم معلقة فى الرقبة، أو فى الذمة، وهم مخبرون بينهما، فمتى فات أحدهما وجب الآخر.

٣- إذا تم الصلح بين الجاني والمجنى عليه أو أوليائه.

القصاص من حق الحاكم: إن المطالبة بالقصاص حق لولى الدم كما تقدم وتكفي ولى الدم من الاستيفاء حق للحاكم. قال القرطبي: لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يُقيم إلا أولو الأمر، فُرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتبها للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود. وعلة ذلك ما ذكره الصاوى فى «حاشيته على الجلالين» قال: «فحيث ثبت أن القتل عمداً عدواناً، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من: القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولى التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم^(١)، لأن فيه فساداً وتخريباً». فإذا قتل قبل إذن الحاكم عزز. وعلى الحاكم أن يفقد آلة القتل التى يقتص بها مخافة الزيادة فى التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه. وأجرة التنفيذ على بيت المال.

الافتيات على ولى الدم: قال ابن قدامة: «إذا قتل القاتل غير ولى الدم فعلى قاتله القصاص، ولو رثة الأول الدية». وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه. وقال الحسن، ومالك: يُقتل قاتله، ويبطل دم الأول، لأنه فات محله. وررى عن قتادة، وأبى هاشم أنه لا قود على الثانى، لأنه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله. وحجة الجمهور فى وجوب القصاص على القاتل، أنه محل لم يتحتم قتله، ولم يبيع قتله لغير ولى الدم، فوجب بقتله القصاص.

القصاص بين الإبقاء والإلغاء: لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام، وتعرضت لها أعلام الكتاب، من الفلاسفة، ورجال القانون أمثال: «الروسو، وبيتام، وبيكاريا» وغيرهم، ومنهم من أيدوها، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها. واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية:

أولاً: أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذى تزدود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة

(١) فإذا لم يكن للتفيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا على مال، وليس له أن يعفو على غير مال، لأن ذلك ليس له، وإنما هو ملك للمسلمين.

عليه وحمايته؛ والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

ثانياً: لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببرىء، فيُقتضى خطأ بإعدامه، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.

ثالثاً: ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة.

رابعاً: ولأنها أخيراً غير لازمة، فلم يَقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى: وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يُصادر - ياتيه. بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية. على أن الأمر ليس وفقاً على التكفير عن خطأ الجاني، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء، بتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه، الأمر الذي ينتهم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس، والمحافظة على كيان المجتمع.

وقالوا: عن الحجة الثانية، وهي: «أن العقوبة تُحدث ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه إذا حكم القضاء بها ظُلماً» بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون مُعندمة، إذ إن انقضاء يتعرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة. وردوا على القول بـ «أنها غير عادلة» بأن الجزء من جنس العمل. وأما القول بأنها غير لازمة، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية: أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة.

وهذا يقتضى أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ذلك أن الجريمة تُحقق هوى في نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها، لأنه سيوازن بين الأمرين: «بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها» فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالية القوانين عقوبة الإعدام، ومنها قانون العقوبات المصري، في حالات معينة واستجابات بعض الدول لآراءهم ثاروا عليها فألغتها من قوانينها.

القصاصُ فيما دون النفس

وكما ثبتت القصاص في النفس ، فإنه ثبت كذلك فيما دونها . وهو نوعان :

١ - الأطراف .

٢ - الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله . فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُتِيَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] . أى أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تُقتل بالنفس إذا قتلتها . والعين تُنفق بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأنف يُجذع بالأنف ، والأذن تُقطع بالأذن ، والسِّنُّ تُقْلَعُ بالسِّن . ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر . والجروح يُقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص ، بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه . وهذا الحكم ، وإن كان كُتِبَ على من قُتِل ، فهو شريع لنا ، لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن الربيع بنت النضر ابن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيْعِ ، والذي بعثك بالحق لا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا . فقال النبي ﷺ : « يا أنس كتاب الله القصاص » . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . وهذا كله العمدة ، أما الخطأ ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس : ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ - العقل .

٢ - البلوغ ^(١) .

٣ - تعمُد الجنابة .

٤ - وأن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ : العبودية ، والكفر ؛ فلا يقتص من حرٍّ جرح عبداً أو قطع طرفه ، ولا

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وانقضى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر واختلف في الإنبات .

يقتض من مسلم جرح ذميًّا أو قطع طرفه كذلك؛ لعدم تكافؤ دمه؛ لقتصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم. وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية. وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حرٍّ أو مسلم اقتض منهما. ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضًا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

القصاصُ في الأطراف

وضابطُ ما فيه القصاص من الأطراف، وما لا قصاص فيه: أن كل طرف له مفصلٌ معلوم، كالرفق، والكوع؛ ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه، لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني، فيقتص من قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق، أو قطع الرجل من المفصل، أو فخذ العين، أو جذع الألف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جَبَّ الذَكَر، أو قَطَعَ الْأَنْثَيْنِ.

شروط القصاص في الأطراف: ويُشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

١ - الأمن من الجيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جافّة. ولا بعض الساعد، لأنه لا يؤمن الجيف في القصاص في هذه الأشياء.

٢ - المماثلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين يسار، ولا يسار يمين، ولا تختصر على لغة تختصر وينصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلى برائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في موضع المنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة.

٣ - استواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القصاصُ من جراح العمد

وأما جراحُ العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص؛ فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجازرة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، ونجيب الدية، لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأومة، والمنقلة، والجافّة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي

متآلف: مثل كسر عظم الرقبة، والصليب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

والشَّجَاج: وهى الجراحات التى تقع بالرأس والوجه، لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمداً. وسبائى الكلام على بقية الشَّجَاج فى باب الديات. ولا قصاص فى اللسان، ولا فى كسر عظم، إلا فى السن، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جرح رجلاً «جائفة» قَبْرِيَّ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كضلع، أو قطع يداً شلاء أو قدماً لا أصابع فيها، أو لساناً أخرس، أو قلع عيناَ عمية، أو قطع إصبعاً زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل.

اشتراك الجماعة فى القطع أو الجرح: ذهب الجنابة إلى أنه إذا اشترك جماعة فى قطع عضو، أو جرح بوجوب القصاص، فإنه لم تتميز أفعالهم، فعليهم جميعاً القصاص، لما روى عن عليٍّ كرم الله وجهه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطانا فى الأول، فرد شهادتهما على الثانى وخرمهما دية الأول، قال: «لو علمت بأنكما تعمدتا لقطعتمكما». وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب فلا قَرَدَ عليهم. وقال مالك والشافعى: يُقتص منهم متى أمكن ذلك، فتقطع أعضاؤهم، ويُقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة فى قتل نفس، فإنهم يقتلون بها. وذهب الاحتلاف والظاهرية: إلى أنه لا تقطع يدان فى يد، فإذا قطع رجلا ن يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصاص فى اللطم والضربة والسب: يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله سبحانه: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٤]. وعلى هذا مضت السنة بالقصاص فى ذلك. ويشترط أن يكون اللطم، أو اللكر، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجنى عليه، مساوياً للطم، أو اللكر، أو الضرب، أو السب الصادر من الجاني، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذى من أجله شرع القصاص. كما يشترط فى القصاص فى اللطم ألا تقع فى العين أو فى موضع يخشى منه التلف. ويشترط فى القصاص فى السب خاصة، ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكفر من كفره، أو يكذب على من كذَّب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه، أو يسب أم من سب أمه، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم فى الإسلام ابتداءً ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه. وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها، وله أن يلعن من لعنه، ويُسبِّح من قُبِحَ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قصاصاً.

قال القرطبي: فمن ظلمك فخذ حقاك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تمتدئ إلى أبويه، ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المصيبة لا تُقابل بالمصيبة. فلو قال لك مثلاً: يا كافر. جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان كنت كاذباً، وأثمت في الكذب. وإن مطلق وهو غني دون عذر، فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ: «لَيُؤْتِيَ الْوَأَجِدَ»^(١) يحل عرضه وعقوبته. أما عرضه فما فسرناه، وأما عقوبته فإلسجن يجس فيه... انتهى.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. ذكر البخاري عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة. وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش. وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأصهار، فقالوا: بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً. وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول فقال: «وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعذرة، فيقال له: لا بد لهذه الجنابة من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر، فلا بد يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان. ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربه أو قريباً منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل» انتهى.

القصاص في إتلاف المال: إذا أتلّف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجرة، أو يفسد زرع، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه. فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟.

للعلماء في ذلك رأيان:

١ - رأى يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع، لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

(١) إلى: الميثل. والواحد: القادر على قضاء الدين.

٢ - ورأى يرى شرعية ذلك، لأن القصاص في النفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال. وإذا كان القصاص جائزاً فيها، فالأموال - وهى دونها - من باب أولى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالبيع من ذلك لغير حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: «إتلاف المال، فإن كان عما له حرمة كالثوب يشقه، والإثناء يكسره، فالشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل. والقياس يقتضى أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا هو العدل، وليس مع منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه فتمه كمينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفى، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك. ولأنه قد يكون له غرض فى أذاه وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه، لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجنى عليه بغضه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثاره، ويرد قلبه وإذاعة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟.

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة، وقياسها معاً يأتى ذلك. وقوله تعالى: ﴿... فَاصْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَرَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّيْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] يقتضى جواز ذلك.

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود، لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم، ويشرعه. وإذا جاز تحريق متاع الغال، لكرنه تعدى على المسلمين فى خيانتهم فى شيء من العنينة؛ فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية فى حق الله، الذى مسامحته به أكثر من استيفائه؛ فلأن تشريع فى حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله سبحانه، شرع القصاص رجماً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراراً لظلالمة المجنى عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفي لغيظ المجنى عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف ولا فتن. كان فى نفسه من الآخر - من قتلته أو قطع طرفه - قتله أو قطع طرفه وأعطى دينه والحكمة والرحمة والمصلحة تأتى ذلك، وهذا بعينه موجود فى العدوان على المال، فإن قيل: فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه، قيل: إذا رضى المجنى عليه بذلك فهو

كما لو رضى بديه طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل، وأحمد ابن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد: «لوصاحب الشيء يُخير: إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله» انتهى.

ضمان المثل: اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئاً من الطعام، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يضمن مثله. قالت عائشة رضى الله عنها: «ما رأيت صانع طعام مثل صنية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكُلُ»^(١)، فكسرت الإباء، فقلت: يا رسول الله. ما كنفارة ما صنعت؟ فقال: «إباء مثل إباء، وطعام مثل طعام»؛ رواه أبو داود. واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، عما لا يكال ولا يوزن فذهبت الأحناف والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا عام في الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم. وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل^(٢).

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح، أو بأخذ المال فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي، وقد رجح القرطبي الجواز فقال: «... والصحيح جواز ذلك، كيفما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يعد سارقاً، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس بخيانة، وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «أخذى ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»، فأباح لها الأخذ، وألا تأخذ إلا بالقدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] قاطع في موضع الخلاف. قال: واختلفوا إذا ظفر بهال له من غير جنس ماله. فقيل: لا يأخذ إلا بحكم

(١) أفكُل، على وزن أفعل: وهو الرعدة، أى أنها ارتعدت من شدة الفيرة.

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

الحاكم. وللشافعي قولان: أصحهما: الأخذ بقياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني: لا يأخذ، لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك، وهذا هو الصحيح لما بيناه بالدليل انتهى.

الاقتضاهن من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الرصي أو الركيل، وبحرى عليه ما يحرى على سائر الأفراد. فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتض منه، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعاً، فمن أبى نضرة عن أبى فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «أيها الناس إني والله ما أرسل عبداً لا يضر بوا أباشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وستة نبيكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى، فالذي نفس عمر بيده لاقتضه منه». قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقضه منه؟» قال: «إي والذي نفسي بيده، إذن لاقتضه منه، وكيف لا أقضه منه وقد رأيت رسول الله يقض من نفسه». رواه أبو داود، والنسائي. وروى النسائي وأبو داود من حديث أبى سعيد بن جبير فقال: «بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا، إذ أكب عليه رجل، فطمعته رسول الله بمرحون كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله. وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: «لئن كنت صادقاً لأفيداك منه». وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسي».

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء؟ قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح، أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه. وفسر ذلك مالك، فقال: «إذا عمد الرجل إلى امرأته ففققا عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل: يضرب امرأته بالجلل أو السوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تقاد منه. قال في المسوى: أهل العلم على هذا التأويل.

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء: لا يقتض من الجناني في الجراحات، ولا تطلب منه دية حتى يتم بزه المجنى عليه من الجراحة التي أصيب بها. وتؤمن السراية، فإذا سرت

الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني. ولا يُقَاد في البرد الشديد، ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقات منه. فإن اقتص منه في حر أو برد، أو بآلة كائنة، أو مسمومة، لزمّت بقية الدية إن حدث التلف. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعميتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد، والدارقطني. وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه، لأن الرسول ﷺ كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال، وذهب غيره من الأئمة: إلى أن الانتظار واجب، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يقول إليه من المفسدة. وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً، فعفا الجروح عنه، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شيء، وإن كان العفو على مال، فللمجروح دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

موتُ المقتص منه: إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء. فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص، لعدم التعدّي، ولأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع، هذا مثل ذلك. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: «... إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية، لأنه قتل خطأ».

الدية

تعريفها: الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدي إلى المجنى عليه، أو وليه. يقال: ودّيت القَتيل: أي أعطيت دينه. وهي تنظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية بـ «المقل» وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً، جمع الدية من الإبل، فعملها بقاء أولياء المقتول، أي شدها بعقلها لیسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته. وقد كان نظام الدية معموراً به عند العرب، فأبقاه الإسلام. وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مِنْكُمْ فَرَحْمَةٌ مِنْكُمْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. وروى أبو داود عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك. حتى استخلف عمر^١ رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر^٢ على أهل الذهب^(١) ألف دينار، وعلى أهل الورق^(٢) اثنا عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل النشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة^(٣). قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول ﷺ الدية بغير الإبل، فيكون عمر^٤ قد زاد في أجناسها، وذلك لعلة جُدّت واستوجبت ذلك.

حكمتها، والمقصود منها: الرجز، والردع، وحماية النفس. ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسى من أداؤها المكلفون بها، ويجدون منها جرماً ومثقة، ولا يجدون هذا إلا لم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيراً ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعريض^(٤).

قدرها: الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم، مائة من الإبل على أهل الإبل،^(٥) ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل النشاء، وألف دينار على أهل الذهب، وائتي عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتي حُلَّة على أهل الحُلل. فأياها أحضر من تلزمه الدية لزم الوالي قبولها، سواء أكان ولي الجنابة من أهل ذلك النوع أو لم يكن، لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه.

القتل الذي تجب فيه: ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف، مثل الصغير^(٦) والمجنون.

(١)، (٢) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

(٣) الحُلَّة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حُلَّة حتى تكون ثوبين.

(٤) تاريخ الفقه ص ٨٧.

(٥) قال أبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه: «دية العمد أربع». «خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حَقاق، وخمس وعشرون جذاع». وهي كذلك عندهما في شبه العمد. وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أو لادها. «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون.

(٦) «الجنابة إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على الماقلة عند أبي حنيفة ومالك». «وقال الشافعي رضي الله عنه: عمد الصغير في ماله».

وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول نافضة عن حرمة القتال، مثل الحر إذا قتل العبد. كما تجلب في النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله، وعلى من سقط على غيره فقتله، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات، وعلى من قُتل بسبب الزحام. وجاء في ذلك عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فالتهمينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فيسماهم كذلك يتلافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فبحرهم الأسد فانتدب له رجل بحرّيته فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على ثقة^(١) ذلك، فقال: تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي. إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأثروا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر: ربع الدية، وثلاث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة.

فالأول: "ربع الدية، لأنه هلك من فوق ثلاثة.

والثاني: ثلاث الدية.

والثالث: نصف الدية.

والرابع: دية كاملة.

فأبوا إلا أن يمضوا، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ. رواه أحمد. ورواه بلفظ آخر نحو هذا، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا. وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان يشد في المرسم في خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح البصر
جُرًّا معًا كالأهْمَسَا تَكْسِرًا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقما في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطني. وفي الحديث: «أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية»، حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به. ومن صالح على آخر فجأة، فمات من صبيحته تجب ديته، ولو غير صورته وخوف صبيًا فجئن الصبي فإنه يضمن.

(١) ثقة: حدة و غضب.

الدية مغلطة ومخففة: والدية تكون مغلطة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلطة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والجناينة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلطة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه، وما اصطلاحوا عليه حال، غير مؤجل. والدية المغلطة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها. لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عقبة بن أوس، عن رجل من الصحابة أنه رضي الله عنه، قال: «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط، والمصا، والحجر فيه دية مغلطة: مائة من الإبل، منها أربعون من ثبئة^(١) إلى بارل عامها، كلهن خائفة». والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها، لأن الشارع ورد بذلك وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأى فيه، لأنه من باب المقدرات.

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب: يورى الشافعي وغيره: أن الدية تُغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي الجناية على ذى الرحم المحرم، لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بمعظم الجناية. وروى عن عمر، والقاسم بن محمد، وابن شهاب: أن يُزاد في الدية مثل ثلثها. وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الدية لا تُغلظ لهذه الأسباب، لأنه لا دليل على التغليظ، إذ أن الديات يُتوقف فيها على الشارع، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع.

على من تجب: الدية الراجية على القاتل نوعان:

١ - نوع يجب على الجاني في ماله^(٢)، وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص. يقول ابن عباس: «لا تُحمل العاقلة عمداً، ولا اعتراكاً، ولا صلحاً في عمد». ولا مخالف له من الصحابة، وروى مالك عن ابن شهاب قال: «مضت السنة في العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة:

١ - لا تعقل العمد، ولا الإقرار، ولا الصلح؛ لأن العمد يوجب العقوبة، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه، والإقرار حجة قاصرة: أى أنه حجة في حق المقر؛ فلا يتعدى إلى العاقلة. ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل؛ بل وجب بعقد

(١) الثبئة من الإبل: ما دخل في السنة السادسة من عمره، والبارل الذى دخل في التاسعة واكتمل قوته، ويقال له بعد ذلك: بارل عام. وبارل عامين، والخلفة: الحامل من الترق.

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة.

الصلح، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جانيته، وبذل المثلث يجب على متلفه.

٢ - ونوع يجب على القتال، وتحمله عنه العقالة، إذا كانت له عقالة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١)، والقتال كأحد أفراد العقالة، لأنه هو القتال، فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي: لا يجب على القتال شيء من الدية لأنه معذور. والعاقلة: مأخوذ من العقل، لأنها تعقل الدماء: أي تمسكها من أن تسفك، يقال عقل البعير عقلاً: أي شده بالعقال؛ ومنه العقل، لأنه يمنع من التورط في القبائح. والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهو الدية يقال عقلت القتيل: أي أعطيت ديته، وعقلت عن القتال، أدت ما لزمه من الدية. والعاقلة هم عصبة الرجل: أي قرابته المذكور البالغون - من قبل الأب^(٢) - المرسرون العقلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزمن، والهَرَمُ، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العقالة: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف للدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على الضرورة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الدية على العقالة: ما ثبت من أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقبتها. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وكانت العقالة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه، فلما نظم الجيوش، ودون الدواوين جعل العقالة هم أهل الديوان، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ. وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر. فقال: «إن قيل: كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟». قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ. فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشرته. ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، انتهى. وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا فإن المالكية والشافعية قد رفضوه، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ.

والدية التي تجب على العقالة مؤجلة في ثلاث سنين^(٣) باتفاق العلماء. وأما التي تجب على

(١) وكذلك عند الصغير والمجنون على عاقبتها، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد في

مال الجاني. وهذا القول ضعيف.

(٢) ويدخل فيهم الأب والأبن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد.

(٣) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة؛ تالياً للقلوب وأصلاً كما لذات البين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك.

القاتل في ماله، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضى الله عنه، لأن التأجيل للتخفيف عن المارقة، فلا يلتحق به العمد المحض. ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين، مثل دية قتل الخطأ. وإيجاب دية قتل شبه العمد، والخطأ على المارقة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام. وهي: أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته. لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائي عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإنما جعل الإسلام اشتراك المارقة في تحمل الدية في هذه الحالة، من أجل مواساة الجاني، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه، وكان ذلك إقراراً لنظام عريى، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر. وفي ذلك حكمة بيّنة، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية، فإنها تعمل من جانبها على كف المتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذى يجنبهم الوقوع فى الخطأ. ويرى جمهور الفقهاء أن المارقة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاور الثالث، وما دون الثالث في مال الجاني^(١). ويرى مالك وأحمد رضى الله عنهما، أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الدية، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

أما الشافعي رضى الله عنه، فيرى أنه يجب على الغنى دينار، وعلى الفقير نصف دينار والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بنى أبيه ثم بنى جده ثم من بنى بنى أبيه قال: فإن لم يكن للقاتل عصبة نسباً، ولا ولأه، فالدية في بيت المال يقول رسول الله ﷺ: «أأولى من لا ولى له». وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلة فقيرة، لا تستطيع تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذى يتحملها. وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة - طئاً أنه كافر - ثم تبين أنه مسلم، فإن دية في بيت المال. فقد روى الشافعي رضى الله عنه، وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بدية الإيمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد، ولا يعرفونه. وكذلك مات من الزحام نجب دية في بيت المال، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين، فتجب دية في بيت المال. روى مسدد: أن رجلاً زحيم يوم الجمعة فمات، فوداه على كرم الله وجهه، من بيت مال المسلمين. والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمات في مال الجاني، ففي كتاب «الدر المختار»: «إن التناصر أصل هذا الباب؛ فمتى وجد وجدت المارقة؛ وإلا فلا. وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال فإن عُدِمَ بيتُ المال أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني

(١) وقال الشافعي رضى الله عنه: عقل الخطأ على المارقة، قلت الجبانية أو كبرت، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما أن عقل العمد في مال الجاني؛ قل أو كثر.

وقال ابن تيمية: «وَتَوَخَذَ الدِّيةَ مِنَ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصْحَاحِ الْعِلْمَاءِ».

دِيَةُ الْأَعْضَاءِ

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذِّكْر، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، والشفَتين، واليدين، والرجلين، والخصيتين، والذَّيْبِ المرأة، وتُدْرَتِي الرجل^(١) والاليتين، وشَفْرَى المرأة... ويوجد ما هو أكثر من ذلك. فإذا أُلْفَ إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين؛ وجبت الدية كاملة، وإذا أُلْفَ أحد العضوين وجب نصف الدية. فتجب الدية كاملة في الأنف، لأن منفعتها في جميع الروائح في قصبتها، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن. وكذلك تجب الدية في قطع اللسان، لفوات النطق، الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان، من إفهام غيره أغراضه، والإبانة عن مقاصده، وكذلك تجب الدية بقطع بعضه، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله. فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف، وقدر على بعض منها، فإن الدية تقسم على عدد الحروف. وقد روى عن علي كرم الله وجهه: أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها. وتجب الدية في قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط لأن فيه منفعة الرطء، واستمسك البول.

وكذلك تجب الدية إذا ضُربَ الصلب فعجز عن المشي، وتجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي الجفنين كمالها، وفي جفنى إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها، وفي الأذنين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، وفي الشفتين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، وفي اليد الواحدة نصفها، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإيل، والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام، وفي كل أُمْلَةٍ من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية، وفي الخصيتين كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، ومثل ذلك في الاليتين، وشفْرَى المرأة وذئبها وتُدْرَتِي الرجل ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها. وفي الأسنان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الإيل، والأسنان سواء من غير خرس وثنية، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود.

(١) مثنى تَدْرَة، وهما للرجل كالتدين للمرأة.

دية منافع الأعضاء

وتحبب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله، لأن العقل هو الذى يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كـ «السمعه» أو بصره أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه» لأن فى كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة، بها جماله وكمال حياته، وقد قضى عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات والرجل حى. وإذا ذهب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة. وفى حلمتى ثلثى العين المراءة ديتها، وفى إحداهما نصفها؛ وفى شفريرها ديتها، وفى إحداهما نصفها. وإذا فقتت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين. وفى كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية، وهى:

١ - شعر الرأس.

٢ - شعر اللحية.

٣ - شعر الحاجبين.

٤ - أهداب العينين.

وفى الحاجب نصف الدية، وفى الهدب ربعها. وفى الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي.

دية الشجاج

الشجاج: هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه. وأنواعه عشرة، وهى كلها لا قصاص فيها، إلا البوضحة إذا كانت عمداً، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها. والشجاج بيانه كما يأتى:

١ - الخارضة: وهى التى تشق الجلد قليلاً.

٢ - الباضعة: وهى التى تشق اللحم بعد الجلد.

٣ - الدامية أو الدامغة: وهى التى تُنزل الدم.

٤ - المتلاحمة: وهى التى تغوص فى اللحم.

٥ - السَّمْحَاقُ: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة. ١

٦ - الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم.

٧ - الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمه.

٨ - الْمُثْقَلَةُ: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.

٩ - المأمومة، أو الأمة: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس.

١٠ - الجائفة: وهي التي تصل الجوف.

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطبيب، وأما الموضحة، ففيها التقصاص إذا كانت عمداً كما قلنا، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم. ولو كانت مواضع متفرقة، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل. والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة.

وفي الهاشمة: عشر الدية، وهي عشر من الإبل، وهو مروي عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة.

وفي المُثْقَلَةُ: عشر الدية، ونصف العشر: أي خمسة عشر من الإبل.

وفي الأمة: ثلث الدية بالإجماع.

وفي الجائفة: ثلث الدية بالإجماع: فإن نفذت فهما جائفتان، ففيهما ثلثا الدية.

دية المرأة

ودية المرأة إذا قُتِلَتْ خطأ: نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. فقد روى عن عمر رضى الله عنه، وعلى كرم الله وجهه، وابن مسعود رضى الله عنه، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل. وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث، ثم النصف فيما بقي. فقد أخرج النسائي والدارقطني، وصححه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من دية». وأخرج مالك في الموطأ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه

قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبغ المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل! قلت: فكم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عائلها؟ فقال سعيد: أمرأقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي». وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي، وبين أن المقصود من السنة هو سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي لا سنة رسول الله ﷺ. فقال الشافعي رضي الله عنه: «السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ، وروى أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه. وقوله: سنة، محمول على أنه سنة زيد^(١) لأنه لم يرو إلا عنه موقوفًا؛ ولأن هذا يؤدي إلى المحال، وهو ما إذا كان ألبها أشد، ومصابها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تشا من ذلك. ولا يجوز نسبته إليه؛ لأن من المحال أن تكون الجنابة لا توجب شيئًا شرعًا، وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره.

دبة أهل الكتاب

ودبة أهل الكتاب^(٢) إذا قتلوا خطأ نصف دبة المسلم. فدبة الذكر منهم نصف دبة المسلم ودبة المرأة من نسائهم نصف دبة المرأة المسلمة. لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى: بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. رواه أحمد رضي الله عنه. وكما تكون دبة النفس على النصف من دبة المسلم تكون دبة الجراح كذلك على النصف وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز، وذهب أبو حنيفة، والثوري، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دبة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْكُمُ وَيَتَنُكَّمُ مَيْتًا فَدُبَّتْ مَسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. قال الزهري: «دبة اليهودي، والنصراني، وكل ذمي مثل دبة المسلم» قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، والغني الذي جعله معاوية لبيت المال. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز؛ فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل اللمة. وذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن ديتهم: ثلث دية المسلم، ودبة الوثني، والمجوسي المعاهد أو المستامن: ثلثا عشر دية المسلم. وحجتهم أن

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستامين.

ذلك أقل ما قيل في ذلك، واللزمة بريئة إلا يثبتن أو حجة. وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً. وروى عن عمر وعثمان وابن مسعود: ونسأؤهم على النصف. وهل تجب الكفارة مع اللية في قتل الذمي والمعاهد؟ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي، واختاره الطبري.

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنابة على أمه عمداً أو خطأ، ولم تمت أمه، وجب فيه غرة^(١) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها؛ وسواء أكان ذكراً أم أنثى. فأما إذا خرج جياً، ثم مات ففيه اللية كاملة، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى: خمسون. وتعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه، أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح، وفسره بـ «ما شُهر فيه صورة الأدمي: من يده، وأصبع». وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا الشرط، وقال: «كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقه، عما يعلم أنه ولد ففيه الغرة». ويرجح رأى الشافعي. بأن الأصل براءة اللزمة وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلقه، فإنه لا يجب شيء^(٢).

قدر الغرة: والغرة خمسمائة درهم - كما قال الشعبي والأحناف، أو مائة شاة، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي. وقيل: خمس من الإبل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غرة: عبد أو وليدة». وروى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بـ «غرة»: عبد، أو وليدة». فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يُطل^(٣). فقال الرسول ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان». هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقد قال صاحب بداية المجتهد: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبا حنيفة على أصله، في أن دية الذمي دية المسلم. والشافعي على أصله، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم. ومالك على أصله، في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

(١) الغرة من كل شيء: نفسه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شيء فيه. واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها. فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه، وقال الليث بن سعد وداود: فيه غرة، لأن المشر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٣) يطل.

على من تجبها؟ قال مالك وأصحابه، والحسن البهرى والبصريون: تجب في مال الجاني. ذهبت الحنفية والشافعية، والكوفيون: إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جنابة خطأ^(١) فوجبت على العاقلة. وروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين عُرةً على عاقلة المضارب: وبدأ بزوجها وولدها. وأما مالك والحسن، فقد شبهاها ببدء العمد إذا كان الضرب عمداً. والاول أصح.

لمن تجبها؟ ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم: إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مورثتهم الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونها مورثة، وقيل: هي للأم، لأن الجنين كمضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات، ففيه الكفارة مع الدية. وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب؟ قال الشافعي وغيره: تجب، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنه غلب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده. واستحبها مالك، لأنه متردد بين الخطأ والعمد.

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ، أنه لا يُعقل حتى يبرأ المجرورح ويصح. وأنه إن كسر عظماً من الإنسان: بدأ أو رجلاً، وغير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ، وصح، وعاد لبيته، فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل^(٢) نقص فيه من عقله بحساب ما نقص. قال: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تُفرض فيه سنة، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه.

(١) سقوط الجنين ليس عمداً مخطئاً، وإنما هو عمد في أمه، خطأ فيه.

(٢) وهو ملابيت أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمعنى عليه سوى الآدمي، ولا قيمة لجرد الآدمي، فغير نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمّن شيئاً. وإن كان لا يعقل العظام من مسؤولية الشتم فإنه يماقب تبريراً، أو يقتضيه منه. على خلاف في ذلك كما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجاني أن يبرئ الآدمي وهو حكرمة عقل، وقال محمد: عليه أجر الضميمة وليس التبراء.

وجود قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُتَشَاكِرينَ

إذا تشاجر قوم، فوجد بينهم قتيل، لا يدري من قتله، ويعمى أمره فلا بين - ففيه الدية: قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: «ومن قتل في عمياً في ريماً^(١)، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعضاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله ورضيه، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢)».

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية: فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتل على خيرهم. وقال مالك: ديته على الذين تازعوههم. وقال الشافعي: هي قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أحمد: هي على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: ديته على الفريقين اللذين اقتتلا معاً. وقال الأوزاعي: ديته على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيته من غير الفريقين، أن فُلاناً قَتَلَهُ، فعليه القصاص والدية.

القتل بعد أخذ الدية: وإذا أخذ ولي الدم الدية، فلا يحل له بعد أن يقتل القاتل. وروى أبو داود، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أغنى^(٣) من قتل بعد أخذ الدية». وروى الدارقطني، عن أبي شريح الخزازي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل^(٤) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً». فإذا قتله، فمن العلماء من قال: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. ومنهم من قال: يقتل ولا بد. ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اصطدام الفارسين: ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما. فعلى كل منهما دية الآخر، وتحملها العاقلة. وقال الشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

(١) عمياً: من العمى، ريماً: من الرمي.

(٢) الصرف: التطوع، والمدل: الفريضة.

(٣) أي: لا أكثر ماله، ولا استغنى. فهذا دعاء من الرسول ﷺ.

(٤) الخبل: العرج.

ضمان صاحب الدابة

إذا أهدأبت الدابة يديها، أو رجلها، أو فمها شيئاً، ضمن صاحبها، عند الشافعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وقال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها أو سائقها، بسبب، من همز، أو ضرب، فلو كان ثمة سبب، كان حملها أحدهم على شيء فأنلفته، لزمه حكم المتلف. فإن كان جناية مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمداً، كان فيه القصاص، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة. وإن كان الحمل من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقلة، وإن كان المتلف مالا كانت الغرامة في مال الجاني. وقال أبو حنيفة: إذا رمحت^(١) دابة إنسان - وهو راكبها - إنساناً آخر، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كان نفخته يديها، فهو ضامن، لأنه يملك تصرفها من الأمام، ولا يملك منها ما ورائها. وقال: وإذا ساق دابة، فوقع السرج أو اللجام، أو أي شيء مما يحمل عليها، فأصاب إنساناً، ضمن السائق ما أصاب من ذلك. ولو انفلتت دابة فأصابت مالا، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً، فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه غير متعمد. ومن ركب دابة ففصر بها رجلاً أو نخسها، فنفعت إنساناً، أو ضربته يديها، أو نفرت فقصدمته ففقتته ضمن الناحس دون الراكب. وإن نفعت الناحس كان دمه هدرأً، لأنه هو المتسبب. فإن ألقت الراكب ففقتته كانت دية على عاقلة الناحس. وإذا بالث الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير ففعلت به إنسان لم يضمن، وكذا إذا أوقفها لذلك.

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد، أو راكب، أو سائق، فأصابت شيئاً، وأوقعت به ضرراً، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك. فقد قضى عمر، رضي الله عنه، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطئ آخر. ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ: «الجرح الميجما جبار، والبتر جبار، والمعدن جبار، وفي الرُّكَّار الخمس». وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب، ولا سائق، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أنلفته في هذه الحال بالاجماع.

الدابة الموقوفة: وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً، فعند أبي حنيفة: يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بوضع يجوز له أن يربطها فيه. فمن النعمان بن بشير أن رسول الله

(١) رمحت: رفت.

ﷺ قال: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت يده أو رجلٌ فهو ضامنٌ». رواه الدارقطني. وقال الشافعي: إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن.

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم: مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من: نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأن في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسهونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المرح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع. هذا إذا لم يكن معها مالها، وإذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت يدها أو رجلها أو فمها. واستدلوا مذهبهم هذا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحببة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٢). قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان مُحافَّة، وأما البلاد التي هي زروع متصلة، غير محظرة، وبساتين كذلك، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار.

وذهبت الأحناف: إلى أنه إذا لم يكن معها مالها فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهارًا، لقول الرسول ﷺ: «جرح العجماء جبارًا». فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها. وإن كان معها مالها: فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها. وأجاب الجمهور، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصمه حديث البراء، هذا فيما يتصل بالزروع والثمار، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني: «إن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالها ما أتلفته، ليلاً كان أو نهارًا، ما لم تكن يده عليها». وحكى عن شريح: أنه

(١) الحائط: البستان.

(٢) ضامن: مضمون.

فقتضى - فى شاة وقعت فى غزل حائط ليلاً - بالضمام على صاحبها. وقرأ شريح قوله تعالى: «إِذَا نَفَسْتَ فِيهِ غَنَمُ النَّعْمِ» (الأنبياء: ١٧٨). قال: والنَّفْسُ لا يكون إلا بالليل. وعن الثورى: «يضمن وإن كان نهاراً، لأنه مفروط بإرسالها». ولنا قول النبی ﷺ: «العجماء جرحها جبار» متفق عليه، أى هدر. وأما الآية فإن النفس هو الرعى ليلاً، وكان هذا فى الحرث الذى تفسده البهائم طبعاً بالرى وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. انتهى.

ضمامان ما أثلفته الطيور

يرى بعض العلماء: أن النحل، والحمام، والأوز، والدجاج، والطيور، كالماشية، وأنه إذا اقتناها وأرسالها نهاراً فانططت جأ، لم يضمن، لأن العادة إرسالها. ويرى البعض الآخر: أن فيها الضمان، فمن أطلقها فأنلفت شيئاً، ضمنه. وكذلك إن كان له طير جارح، كالصقر، والبارى، فافسد طيور الناس وجواراناتهم، ضمن. وهذا الرأى هو الصحيح.

ضمنان ما أصابه الكلب أو النهر

وفى المغنى: «ومن اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، فعقر إنساناً، أو دابة، ليلاً أو نهاراً - أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أثلفه، لأنه مفترط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه، لأنه متعدد بالدخول متسبب بعدوانه، إلى عقر الكلب له؛ وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنه تسبب فى إتلافه، وإن أثلف الكلب بغير العقر، مثل: أن ولغ فى إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور. قال القاضي: وإن اقتنى ستوراً، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أثلفه، كما يضمن ما يثلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقوراً. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فافسد لم يضمنه، لأنه يحصل الإتلاف بسبه.

ما يُقتل من الحيوان وما لا يُقتل: ولا يُقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله. وهو: «الغراب، والحداة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والورغ». ويلحق بها ما أشبهها فى الضرر، مثل: الزنبور المؤذى، والنمر، والنهد، والأسد، فإنها تُقتل ولو لم يصل واحد منها. قالت عائشة رضى الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق فى الحبل والحرم: «الغراب، والحداة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور». رواه البخارى ومسلم. وفى الصحيحين من حديث أم شريك، أن النبی ﷺ أمر بقتل الأوراغ وسماء «الفرسقة» وإذا قتلت

فإنه لا ضمان في قتلها، ولا قتل غيرها من السباع والحيوانات، وإن تأهلت بالإجماع، إلا الهر فتضمن قيمته، إلا إذا وقع منه اعتداء. ولا يُقتل الهدهد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الخفاف، ولا الصرُّد، ولا الضفدع، إذ لا ضرر فيها. وقد روى النسائي عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حثتها إلا سأل الله يوم القيامة عنها». قيل يا رسول الله: وما حثُّها؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها». وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله، ولا ضمان عليه. وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجنابة بسبب من الغالط المعتدى، فهو هدر: أى لا قصاص فيها، ولا دية لها. ومن أمثلة ذلك:

١ - سقوط أسنان العاض: فإذا عَض الإنسان غيره، فانتزع المعضوض ما عَض منه من ثم العاض، فسقطت أسنانه، أو انفكت لحيته، فإنه لا مسؤولية على الجاني، لأنه غير متعمد. روى البخارى ومسلم، عن عمران بن حصين: أن رجلاً عَض يد رجل، فترع يده من فمه فسقط ثنيابه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل»^(١) لا دية لك». وقال مالك: يَفْضَمُنُ، والحديث حجة عليه.

٢ - النظر في بيت غيره بدون إذنه: ومن نظر في بيت إنسان، من تُقِب أو شق باب، أو نحو ذلك، فإن لم يعتمد النظر فلا حرج عليه. روى مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة النجاة؟ فقال: «أصرف بصرَكَ». وروى أبو داود والترمذى: أنه ﷺ قال لعلى: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية». فإن تعدد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفتأ عينه، ولا ضمان عليه. روى أحمد والنسائي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففقروا عينه فلا دية له، ولا قصاص» وروى البخارى ومسلم عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن، فخلفته»^(٢) بحصاة ففقدت عينه، ما كان عليك جناح». وعن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع في حجر باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جعل الإذن من أجل النظر». وبهذا أخذت الشافعية

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف - بالخاء - الرنى بالحصاة، وبالهاء: الرنى بالحصى، لا بالحصى.

والخيانة. وخالف فيه الاخفاف والمالكية، فقالوا: من نظر بدون إذن صاحب البيت، فرماه بهصاة، أو طعنه بخشبة، فأصاب منه، فهو ضامن، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج، فإنه لا يجوز أن يفتأ عينه، أو يحدث به عاهة، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يُقابل بمثل هذه العقوبة، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها.

وقد رجح الرأي الاول ابن قيم الجوزية فقال: «... فُردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن تُقطع أذنه، فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدى الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا بريمه، فإن الآية لا تتناوله نفيًا، ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لا سكوت عنه القرآن، لا مخالفًا لا حكم به القرآن. وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفع ضرر جياه، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف، وأما هذا المتعدى بالنظر إلى المحرم، الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والطميل، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه، فلو كلف المنظر إليه إقامة البيعة على جانيته لتعذر هذا عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا.

والشريعة الكاملة تأتي هذا وهذا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع لصحتها من خلاف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضُر خذف الحصة، وإن كان هناك بصر عاد لا يلزم إلا نفسه، فهو الذي عرَّضه صاحبه للتلقي، فأدناه إلى الهلاك، والحاذف ليس بظالم له. والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تُضيق حق هذا الذي هُتكت حرمة ونُجِله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البيعة، فحكم الله بما شرعه على رسوله، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون» اهـ.

٣ - القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العرض: ومن قتل شخصًا، أو جيرًا دفاعًا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عن ماله، أو مال غيره، أو عن العرض، فإنه لا شيء عليه، لأن دفع الضرر عن النفس، والمال واجب، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شيء على

القاتل. روى مسلم عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلنى؟ قال: «قاتله». قال: أرايت إن قَتَلْتَنِي؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو فى النار». قال ابن حزم: «فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لصٍّ أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه، فلا يحل له قتله، فإن قتله حيثل فعلية التردد، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله، ولا شىء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه، دفاعاً عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه، لم يقبل قوله، وأمره إلى ولى الدم: إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتص منه، لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة. وقد سئل الإمام على رضى الله عنه، عن وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما؟ فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) فليعط برأته». فإن لم يقيم القاتل البينة، واعترف ولى الدم بأن القتل كان دفاعاً، انتفت عنه المسؤولية، وسقط عنه القصاص والدية. روى سعيد بن منصور فى سننه عن عمر رضى الله عنه: «أنه كان يوماً يتغذى، إذ جاءه رجل يعدو، وفى يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قَتَلْتُهُ. فقال عمر: ما يقول؟... قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل، وفخذى المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزته، ثم دفعه إليه. وقال: إن عادوا فعُد».

وروى عن الزبير: «أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلاً فقالا: أعطنا شيئاً. قالنى إليهما طعاماً كان معه. فقالا: خلّ عن الجارية. فضر بهما بسيفيه فقطعهما بضرية واحدة». قال ابن تيمية: «فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفاً بالبر، وقَتَلُهُ فى محل لا رية فيه، لم يُقْبَل قول القاتل. وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه. لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك».

(١) وقيل: يكفى شاهدان «برأته» أى يسلم إلى أولياء المقتول ليقولوا.

ضمان ما أُلْقِيَتْهُ النَّارُ

من أُرْقِدَ نَارًا فِي دَارِهِ كَالْمَعْتَادِ، فَهَبْتَ الرِّيحَ فَطَارَتْ شِرَارَةٌ أَحْرَقَتْ نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: أَوْقَدَ رَجُلٌ نَارًا لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَتْ شِرَارَةٌ مِنْ نَارٍ، حَتَّى أَحْرَقَتْ شَيْئًا لَجَارِهِ، قَالَ: فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَصِينٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» وَارَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

إفساد زرع الغير

وَلَوْ سَقَى أَرْضَهُ سَقِيًّا زَائِلًا عَلَى الْمَعْتَادِ، فَافْسَدَ زَرْعَ غَيْرِهِ، ضَمِنَ، فَإِذَا انْصَبَ الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، حَيْثُ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ تَعَدُّ.

غرق السفينة

مَنْ كَانَ لَهُ سَفِينَةٌ يَغِيرُ بِهَا النَّاسَ وَدَوَابَّهُمْ، فَفُرِقَتْ بِدُونِ سَبَبٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تُلْقَتْ بِهَا. فَإِنْ كَانَ غَرَقَهَا بِسَبَبٍ مِنْهُ ضَمِنَ.

ضمان الطبيب

لَمْ يَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ دَرِيَّةٌ بِالطَّبِّ، فَعَالِجٌ مَرِيضًا فَاصْبَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلَاجِ عَادَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْ جَنَائِيهِ، وَضَامِنًا بِقَدْرِ مَا أَحْدَثَ مِنْ ضَرَرٍ، لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ بِعَمَلِهِ هَذَا مُتَعَدِّيًا، وَيَكُونُ الضَّمَانُ فِي مَالِهِ. لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبِّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الرُّفَدِ الَّذِينَ قَدَّمُوا عَلَى أَبِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ، قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ» ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أَمَّا إِذَا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالطَّبِّ، فَرَأَى الْفَقْهَاءُ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الدِّيَّةُ، وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ^(٢). وَقِيلَ: هِيَ فِي الْمَالِ. وَفِي تَقْرِيرِ الضَّمَانِ الْحَقَائِظُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَتَنَبُّهِ الْأَطْبَاءِ إِلَى وَاجِبِهِمْ، وَاتِّخَاذِ الْحَقِيقَةِ الْإِلَازِمَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَيَاةِ النَّاسِ. وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) اضمر بالمرضى.

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القرد، ونجيب الدية. لأن الملاج كان بإذن المريض.

الرجل يُفضي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فافضاها، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها، فإنه لا يضمن^(١)، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فعليه الدية. والإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الواسع، ويكون بمعنى الجماع، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. ويكون بمعنى اللمس، ومنه قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليترضاً». والمراد به هنا: إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر.

الحائض يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائض إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طُلب صاحبه بنقضه ولم ينقضه مع التمكن منه، ضمن ما تُلفّ بسببه، وإلا فلا يضمن^(٢). ورواية أشهب عن مالك: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه إلا ثلاث، ضمن ما تُلفّ به، سواء تقدم إليه في نقضه، أم لم يتقدم، أو أشهد عليه، أم لم يشهد عليه. وأشهر الروايات عن أحمد، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن.

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً، فوقع فيه إنسان، فإن حفر في أرض يملكها، أو في أرض لا يملكها، واستاذن المالك لا ضمان عليه، وإن حفر فيما لا يملك، وبلا إذن صاحب الأرض، ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك، أو كان في موات، لقول رسول الله ﷺ: «البئر جبار» أي أن من تردى فيه في هذه الحالة فهلك فهدر لا دية له. وقال مالك: «إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله، لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن». ومن أمر شخصاً مكرهاً أن يتزل بئراً، أو أن يصعد شجرة، ففعل فهلك بنزوله البئر، وصعوده الشجرة، لم يضمنه الأمر لعدم إكراهه له. ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك، فلا ضمان، لعدم الجنابة والتعدى منه. ولو سلم إنسان نفسه، أو ولده، إلى سابع يحسن السباحة فغرق، فلا ضمان عليه.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي، ورواية عن مالك: عليه الدية. والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة.

(٢) هذا مذهب الأحناف.

الإِذْنُ فِي اخْذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه، فإن اضطر في مَحْصَمَةٍ، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها، ويشرب لبنها، ويضمن لملكها. وكذلك سائر الأطعمة والعمار المعلقة في الشجر، لأن الاضطرار لا يُعطِلُ حق الغير. رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته^(١) فتُكسر خزانته، فيقتل منها طامه، وإنما تُخزَنُ لهم ضرورع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال الشافعي: لا يضمن، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإِذْنِ من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان.

الْقَسَامَةُ

القَسَامَةُ: تستعمل بمعنى الحُسن والجمال. والمقصود بها هنا: الأَيْمَانُ، مأخوذة من أقسم، يُقسِمُ إقسامًا وقَسَامَةً. فهي مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع. وصورتها: أن يوجد قتل لا يعرف قاتله، فتجوز القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لُوثٌ^(٢) ظاهرٌ، بأن يوجد القتل بين قوم من الأعداء، ولا يُخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتل، أو وجد في ناحية، وهناك رجل مختضب بدمه. فإذا كان القتل في بلدة، أو في طريق من طرقها، أو قريباً منها، أجريت القسامة على أهل البلدة. وإن وجدت جثته بين بلدين، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته. وكيفية القسامة هي: أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً. فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت دية على أهل البلدة جميعاً. وإن التَّيسَّرَ الأمر كانت دية من بيت المال.

النَّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ

وكانت القسامة معمولا بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه. وحكمة إقرار الإسلام لها: أنها مظهر من مظاهر حماية النفس، وحتى لا يذهب دم القتل هدراً أخرج (١) المشربة: كالغرفة يوضع فيها المتاع، فقد شبه الرسول ﷺ ضرورع المواشي في حفظ الملبس بالفرقة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفي الحديث إثبات القياس ورد النبي، إلى نظيره.

(٢) اللوث: العلامة.

البخاري، والنسائي عن ابن عباس، رضى الله عنهما: أن أول قسامة كانت في الجاهلية: «كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغنني بعقال أشد به عروة جوالقي؛ فأعطاه عقالا فشده به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيداً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل. قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضاً كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال له: أتشهد المورسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عنى رسالة، مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت، فناد: يا قريش، فإذا أجابوك. فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسئل: عن أبي طالب، فأنجزه أن فلائنا قتلتني في عقال. ومات المستاجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب. فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مريض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث جيتاً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه، أن يبلغ عنه، وافى المورسم. فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، إن فلائنا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب؛ فقال: اختر بنا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا؛ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلتك به. فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه. فقالت: يا أبا طالب. أحب أن يجبر ابني هذا برجل من الحُمسين ولا تصبر يمينه. حيث تُصبر الأيمان. ففعل؛ فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بغيران، هذان البعيران فأقبلهما متى ولا تصبر يميني، حيث تُصبر الأيمان؛ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس رضى الله عنهما: «فوالذى نفسى بيده ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف».

الاختلاف في الحكم بالقسامة: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة. فقال جمهور الفقهاء: بوجوب الحكم بها. وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأما وجوب الحكم على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، ودادود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء منهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابه، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية: لا يجوز الحكم بها. عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في

الفاظه. وُعِدَ الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشريعة المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشريعة أن لا يحلف أحد إلا على ما عُلِمَ قطعاً، أو شاهد حساً، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يُشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأنصب القوم، وقالوا: نقول: إن القسامة القودُ بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب، ورؤساء الأجناد، أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل، أنه زنا بدمشق ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل، أنه سرق بحمص، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك، أقدت بشهادتهم. قال: فكتب عمر بن عبد العزيز، في القسامة، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل: أن فلاناً قتله، فأقده ولا يُقتل بشهادة الخنسين الذين أقسموا». قالوا: «ومنها: أن من الأصول، أن الإيمان ليس لها تأثير في إثباتة الدماء». ومنها: «أن من الأصول أن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر». ومن حججهم: «أنهم لم يروا في تلك الأحاديث، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتعطف لهم رسول الله ﷺ ليربهم كيف لا يلزم الحكم بها، على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: «أخلفون خمسين يميناً - أعني لولاة الدم، وهم الأنصار -؟» قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود. قالوا: كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: «هي السنة». قال: إذا كانت هذه الآثار غير نض في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها، فصر فيها بالتأويل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بها وبخاصة «مالك»، فرأى أن سنة القسامة، سنة منفردة بنفسها، مخصصة للأصول، كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العملة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يُقْتَلُ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحري بالقتل مواضع الخطوات، جعلت هذه السنة حفيظاً للدماء، لكن هذه العملة تدخل عليه في قطاع الطريق، والسراق، وذلك أن السارق نعر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق. فلهذا أجاز مالك شهادة المسلمين على السالين، مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلمين مدعون على سلبهم» انتهى.

التعزير

١ - تعريفه: يأتي التعزير بمعنى «التعظيم والنصرة» من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَرْزُقْنَا بِاللَّهِ وَرَزُقْهُ لهُ وَعَزَّزْهُ بِكُلِّ الْفَتْحِ﴾ [الفتح: ١٩]. أى تعظموه وتعزروه. ويأتى بمعنى الإهانة: يقال عزَّ فلان فلاناً؛ إذا أهانه زجراً وتاديباً له على ذنب وقع منه. والمقصود به فى الشرع: التاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(١) على جنائية^(٢) أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة فى غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه؛ وجناية لا قصاص فيها؛ وإتيان المرأة المراء. والقذف بغير الزنا. ذلك أن المعاصى ثلاثة أقسام:

١ - نوع فيه حد، ولا كفارة فيه: وهى الحدود التى تقدم ذكرها.

٢ - ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه. مثل: الجَماع فى نهار رمضان، والجَماع فى الإحرام.

٣ - ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كالعاصى التى تقدم ذكرها؛ فيجب فيها التعزير.

٢ - مشروعيته: والأصل فى مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذى، والنسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبى ﷺ، جَسَّ فى التهمة» صححه الحاكم. وإنما كان هذا الجس احتياطياً حتى تظهر الحقيقة. وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله تعالى». وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يعزِّر ويؤدب، بحلق الرأس والنهى والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التى يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبى وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية. وقد اتخذ دُرَّة يَضْرِبُ بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها^(٣). وقال الأئمة الثلاثة: إنه واجب^(٤). وقال الشافعى: ليس بواجب.

٣ - حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود: وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هى الحكمة من شرعية الحدود التى سبق ذكرها فى

(١) الحاكم: هو الذى ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه.

(٢) الجنائية فى العرف القانونى: «هى الجريمة التى تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن».

(٣) ويراجع فى ذلك إغاثة الهمهان لابن قيم الجوزية.

(٤) أى أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.

مواضعها، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً؛ بينما التعزير يختلف باختلاف فهم. فإذا ركب رجلُ كُريماً، فإنه يجوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمثلة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوى الهينات عشراتهم، إلا الحدود». أى إذا ركب رجلٌ ممن لا يُعرف بالشر زلةً، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائفاً وكانت هذه هى أولى خطاياه، فلا تؤاخذوه. وإذا كان لا بد من المؤاخذه، فلتكن مؤاخذه خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلى الحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أَرهَب عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة، فأخضعت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فحمل دية جنينها^(١). وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد فى ذلك سواء.

٤ - صفة التعزير: والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفى، والعزل، والرقت. روى أبو داود، أنه أتى النبی ﷺ، فحُفَّت قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال ﷺ: «ما بال هذا؟» فقالوا: يشبهه بالنساء. فأمر به فُنِّيَ إلى البقيع. فقالوا: يا رسول الله، نقتله؟ فقال ﷺ: «إني نُهِيتُ عن قتل المُصَلِّين». ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقَلْع البساتين، والزرع، والشمار، والشجر. كما لا يجوز بجذع الأنف، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل، لأن ذلك لم يُعهد عن أحد من الصحابة.

٥ - الزيادة فى التعزير على عشرة أسواط: تقدم حديث هانئ بن يار، النهى فى التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط. وقد أخذ بهذا أحمد، والليث، وإسحاق، وجماعة من الشافعية. فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التى قررها الشارع. وذهب مالك، والشافعي، وزيد ابن علي، وأخرون، إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وقالت طائفة: لا يبلغ بالتعزير فى المعصية قدر الحد فيها. فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد

(١) قيل: إن الدية نجب فى بيت المال، وقيل هى على عاقلة ولئى الأمر.

الزنى، ولا على السرقة من غير حِرز حد القطع، ولا على السب من غير قذف حد القذف. وقيل: يجتهد ولي الأمر، ويُقدر العقوبة حسب المصلحة ويُقدر الجريمة.

٦ - التعزير بالقتل: والتعزير بأجزاء بعض العلماء، ومنعه بعض آخر... وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ ابن تيمية: «إن من أصول الحنفية، أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالقتل، وفاحشة الرجال، إذا تكررت، فلا إعدام أن يُقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك».

٧ - التعزير بأخذ المال: ويجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك. قال صاحب مُعين الحُكَّام: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فخطأ على مذاهب الأئمة، نقلاً واستدلالاً، وليس بسهل دعوى نسخها، والدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يصحح دعواهم. إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز. وقال ابن القيم: إن النبي ﷺ، عزز بحرمات النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. فقال ﷺ فيما يرويه أحمد، وأبو داود، والنسائي: «من أعطأها مؤثراً فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزومات ربنا».

٨ - التعزير من حق الحاكم: والتعزير بتولاه الحاكم؛ لأن له الرأية العامة على المسلمين. وفي سبل السلام للصنعاني: «وليس التعزير لغير الإمام؛ إلا لثلاثة:

١ - الأول: الأب، فإن له تعزيز ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سبِّ الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا، في كفالته، لها ذلك، وللأمر بالصلاة، والضرب عليها، وليس للأب تعزيز البالغ وإن كان سفيهاً.

٢ - والثاني: السيد، يعزَّر رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى، على الأصح.

٣ - والثالث: الزوج، له تعزيز زوجته في أمر النشوز، كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟. الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزواج من جملة من يكفُ بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان» ١ هـ.

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

٩ - الضمان في التعزير: ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده، ولا على الزوج إذا أدب

روحيته. ولا على الحاكم إذا أَدب المحكوم، بشرط ألا يُسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود. فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعلِّياً، وضمن بسبب تعلُّيه ما أتلفه.



بعونه تعالى انتهى المجلد الثاني من كتاب فقه السنة
وَكَلِمَةُ الْمَجْلَدِ الثَّالِثُ مُبْتَدَأًا بِالْإِسْلَامِ

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

٣	خطبة الكتاب
٥	الزواج
٥	الانكحة التي هدمها الإسلام
٦	الترغيب في الزواج
٨	حكمة الزواج
١٠	حكم الزواج
١٢	الإعراض عن الزواج وسبه
١٣	اختيار الزوجة
١٦	اختيار الزوج
١٦	الخطبة
٢٢	عقد الزواج
٢٥	شروط صيغة العقد
٢٧	زواج النعمة
٣٠	زواج التحليل
٣٣	صيغة العقد المقترة بالشروط
٣٧	شروط صحة الزواج
٣٩	شروط فناء العقد
٤٠	شروط لزوم عقد الزواج
٤٦	المحرمات من النساء
٤٧	المحرمات مؤبداً
٥٨	المحرمات مؤقتاً
٦٢	الزنى والزواج
٦٧	زواج نساء أهل الكتاب
٦٨	زواج الصابئة
٨٢	الولاية على الزواج
٩١	الوكالة في الزواج
٩٣	الكفاءة في الزواج
١٠٠	الحقوق الزوجية
١٠٠	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٠١	الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

١٠١	المهر
١٠٨	الجهاز
١٠٩	النفقة
١١٩	الحقوق غير المادية
١٢٧	الإبلاء
١٢٨	حق الزوج على زوجته
١٣٤	التبرج
١٤٢	تزين الرجل لزوجته
١٤٣	حديث أم زرع
١٤٧	الخطبة قبل الزواج
١٤٨	الدعاء بعد العقد
١٤٨	إعلان الزواج
١٤٩	النساء عند الزواج
١٥٠	وصايا الزوجة
١٥١	الوليمة
١٥٣	زواج غير المسلمين
١٥٥	الطلاق
١٥٨	الطلاق من حق الرجل وحده
١٥٩	من يقع منه الطلاق
١٦٢	من يقع عليها الطلاق
١٦٢	من لا يقع عليها الطلاق
١٦٣	الطلاق قبل الزواج
١٦٣	ما يقع به الطلاق
١٦٣	١ - الطلاق باللفظ
١٦٤	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً
١٦٥	الحلف بإيمان المسلمين
١٦٥	٢ - الطلاق بالكتابة
١٦٥	٣ - إشارة الآخرس
١٦٥	٤ - إرسال رسول
١٦٦	الإشهاد على الطلاق
١٦٦	التبجيز والتعليق
١٦٨	الطلاق السني والبدعي
١٧٠	عدد المطلقات
١٧٢	طلاق البتة
١٧٦	الطلاق الرجعي والبائن
١٧٦	

١٨١	طلاق المريض مريض الموت
١٨٢	التفويض والتوكيل في الطلاق
١٨٦	الحالات التي يطلق فيها القاضي
١٩١	الخلع
١٩٩	نشوز الرجل
٢٠٠	الظهار
٢٠٢	الفسخ
٢٠٣	اللعان
٢٠٩	العدة
٢١٦	الحضانة
٢٢٨	الحدود
٢٣٥	الخمر
٢٤٦	المخدرات
٢٥٢	حد شارب الخمر
٢٥٦	حد الزنى
٢٦٢	شروط الإحصان
٢٧٩	حد القذف
٢٨٦	الردة
٢٩٥	الحرب
٣٠٦	شروط التوبة
٣٠٨	حد السرقة
٣٠٩	أنواع السرقة
٣٢١	عقوبة السرقة
٣٢٣	إلجائيات
٣٢٣	المحافظة على النفس
٣٢٧	التقصاض بين الجاهلية والإسلام
٣٢٩	التقصاض في النفس
٣٢٩	أنواع القتل
٣٣١	الآثار المترتبة على القتل
٣٣٤	شروط وجوب التقصاض
٣٤٤	التقصاض فيما دون النفس
٣٤٥	التقصاض في الأطراف
٣٤٥	التقصاض من جراح العمد
٣٤٩	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٣٥٠	الاقتصاص من الحاكم

٣٥١	الدية
٣٥٧	دية الاءءاء
٣٥٨	دية مئافع الاءءاء
٣٥٨	دية الشءءاء
٣٥٩	دية المرأة
٣٦٠	دية أهمل الكئاب
٣٦١	دية الءنءن
٣٦٢	لا دية إلا بعد البرء
٣٦٣	وءوء قءئل بءن قوم مءشاءرن
٣٦٤	ضمان صاءب الدابة
٣٦٤	ضمان القاءء والراكب والسائق
٣٦٥	ضمان ما أءلفءه الموالءى من الزروع والشعار وءبرها
٣٦٦	ضمان ما أءلفءه الطءور
٣٦٦	ضمان ما أءابه الكلب أو الاءر
٣٦٧	ما لا ضمان فبه
٣٦٩	اءءاء القءل دفاعًا
٣٧٠	ضمان ما أءلفءه النار
٣٧٠	إفساء زرع الءبر
٣٧٠	ءرق السفينة
٣٧٠	ضمان الطءب
٣٧١	الرجل بفضى زوءءه
٣٧١	ضمان ءافء البرء
٣٧٢	الإذن فى أءء الطعام وءبره
٣٧٢	القسامة
٣٧٢	النظام العربى الذى أقره الإسلام
٣٧٥	الءءزبر
٣٧٩	فهرس الموضءاء